



مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الخامس والخمسون - محرم - ربيع الأول ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

موضوعات العدد

- قاعدة في مراعاة الشريعة للظروف العارضة والوقائع التي من طبيعتها التغير للمحافظة على وسطية الشريعة
- أ. د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان
- رسالة في بيان جواز انتقال المقلد عن مذهب فقلده للقاضي: عيسى بن عبدالرحيم الأحمد أبادي الكجراتي (٩٨٢هـ)
- د. طارق بن الحميدي العتيبي
- استقبال القبلة - دراسة فقهية تأصيلية
- أ. د. هيلة بنت عبدالرحمن بن ياسر
- أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر
- د. أحمد بن حمد الوئيس
- أحكام النفقة في الحج
- أ. د. أمل بنت محمد الصغير
- الأحكام الفقهية للمضاعفات الطينية - دراسة نظرية تطبيقية
- د. فيصل بن عبدالرحمن السحيباني
- الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد الحساب المصرفي
- د. الاء عادل العبيد
- أقل مدة الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه
- د. عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان
- العملات الافتراضية وأحكامها في ميزان الفقه الإسلامي
- د. أحمد بن هلال الشيخ
- مراعاة الأدب عند الفقهاء - آداب الطعام أنموذجاً
- أ. د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل
- حواجز الأداء في المؤسسات المالية الإسلامية
- د. عبدالله بن عيسى العابضي
- قسط اليد في جحود العارية - دراسة فقهية
- أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي
- أكل التمساح - دراسة فقهية
- د. هناء بنت ناصر الأحيدب
- إبراء الرعية من الديون العامة والاستهلاكية وفق المسؤولية التضامنية للدولة - دراسة تأصيلية تحليلية
- د. دهام كريم أبو خشبة الفضلي
- أحاديث شفعة الجار، ومسالك الفقهاء في الاستدلال بها
- وسام صالح فرج الفاخري

البحث المنشور في المجلة يعين عن رأي صاحبه

قاعدة في مراعاة الشريعة للظروف العارضة والوقائع التي من طبيعتها التغير للمحافظة على وسطية الشريعة

إعداد:

أ. د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان
أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

ونص هذه القاعدة: (الوقائع التي تعرض لها ظروف عارضة، أو تكون طبيعتها التغير تبعاً لتغير المصالح والأعراف تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها).

وتهدف الدراسة إلى الربط بين التأصيل للقاعدة، وتوظيفها في ضبط الحالات التي تحتاج إلى حكم استثنائي؛ لتصبح هذه الضوابط بمثابة المعيار في موازنة المجتهد بين الأدلة الأصلية وأدلة الوقائع الاستثنائية، بحيث لا يفرض في الميل إلى أحدهما على حساب الآخر، إذ يتعين النظر في الوقائع التي يحتمل استثنائها من الحكم العام. فإن تحققت فيها الضوابط الشرعية المعتبرة للاستثناء جاز ذلك، وإلا تعين البقاء على الحكم الأصلي الذي يدل عليه ظاهر النصوص.

وقد خلص البحث إلى أن الأسباب الرئيسية للاستثناء من الحكم الأصلي خمسة: الضرورة، الحاجة، المصلحة، مراعاة الواقع، وجود قرائن صارفة عن العمل بالدليل الأصلي.

كما خلص إلى أن لكل واحد من أسباب الاستثناء الخمسة -أنفة الذكر- ضوابط لا بد من تحققها جميعاً قبل تصحيح الاستثناء. ويكتشف أحد أهم أسباب الانحراف عن الطريق الوسط المعتدل في الاستدلال: إذا حكم بموجب سبب الاستثناء مع تخلف أحد الضوابط، أو عند الغفلة عن الاستثناء على الرغم من تحقق جميع الضوابط. والمنهج الذي تم العمل به في هذا البحث هو المنهج الوصفي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحب من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتطرف من أكثر الأمراض فتكاً بالمجتمعات، ولاسيما في هذا العصر الذي تشعبت فيه طرق التطرف وتداخلت بشكل غير مسبوق، فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز على جوانب محددة؛ للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرف. ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يُعنى بالإسهام في معالجة التطرف من جانبٍ محدد، وهو جانب القواعد المقاصدية. وفي نطاق أحد أنواع التطرف، وهو التطرف المبني على الخلل في فهم الشريعة وطريقة تطبيقها، لا المبني على توظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة. وقد تم اختيار القواعد دون الدراسات الشرعية الأخرى؛ لكون القواعد تختصر المراد في عبارات كلية مختصرة، توصل إلى الهدف بشكل محكم ودقيق.

وهذا المشروع البحثي تم فيه اختيار أهم قواعد مقاصد الشريعة ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع النزعات المتطرفة لدى أحاد المكلفين من جهة أخرى، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

وقد تم تقسيم هذا المشروع إلى خمسة أبحاث، أحدها: هذا البحث الذي بعنوان:

قاعدة في مراعاة الشريعة للظروف العارضة والوقائع التي من طبيعتها التغير
للمحافظة على وسطية الشريعة^(١).

وتتلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في الآتي:

من أصعب الوقائع على المجتهد الوقائع غير المألوفة، والتي تحتاج إلى اجتهاد
يخصها بحكم استثنائي، وأهمها نوعان:

١. الوقائع التي تعرض لها ظروف وفروق دقيقة مؤثرة في الحكم؛ فيتعين العدول
بحكم هذه الوقائع عن حكم نظائرها الشكلية، وربطها بأدلتها وقواعدها
الأليق بها.

٢. الوقائع التي من طبيعتها التغير وفقاً لتغير المصالح أو الأعراف، فيتعين
ربطها بالمصالح أو الأعراف الجديدة، وعدم الجمود على المصالح أو
الأعراف التي كانت مثمرة وقت ورود النص، ولم تعد كذلك في العصر
الحاضر.

ولكن كيف يتعامل المجتهد مع هذين النوعين بوسطية واعتدال؟

هذه مشكلة البحث، وسؤاله الرئيس. ويتفرع هذا السؤال إلى ثلاثة أسئلة:

(١) والبحوث الأربعة الأخرى هي:

١. قاعدة (تكاليف الشريعة جارية على الطريق الوسط...)، وأثرها في معالجة التطرف، وهو محكم
ومشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٩.
٢. قاعدة (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقاً
لمعهودهم)، وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية. وهو محكم ومشور في مجلة
جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٠.
٣. قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف، وهو محكم ومشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم
الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨١.
٤. قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق
الوسطية. وهو محكم ومشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية
والإفتاء، العدد: ١٢٤.

١. كيف يميز المجتهد هذين النوعين من الوقائع عن بقية الوقائع؟
 ٢. ما الحالات الأساسية التي ترجع إليها هذه الوقائع الاستثنائية؟ وما ضوابط كل حالة؟
 ٣. كيف يكون منهجه وسطياً معتدلاً في التعامل معها؛ من غير إفراط في التمسك بالأدلة الأصلية، ولا تفريط فيها وتوسع في باب الاستثناء؟
- وللإجابة على هذه الأسئلة الثلاثة، تركزت أهداف هذا البحث فيما يأتي:
١. أن يكون قادراً على تمييز حالات الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد خاص يخرجها عن الدلالة الظاهرة للنصوص، من الوقائع التي تدخل في المدلول الأصلي للنصوص.
 ٢. أن يكون مدركاً لضوابط التعامل مع الحالات التي تستدعي اجتهاداً استثنائياً، وقادراً على تطبيق هذه الضوابط على الوقائع.
 ٣. أن يكون قادراً على الاستعانة بهذا البحث في الموازنة بين الأدلة الأصلية، وأدلة الوقائع الاستثنائية، بحيث لا يتطرف في الميل إلى أحدهما على حساب الآخر.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع:

فلم أقف على دراسة لهذا الموضوع على شكل قاعدة مقاصدية، تربط بين التأصيل للقاعدة، وتوظيفها في موازنة المجتهد بين الأدلة الأصلية وأدلة الوقائع الاستثنائية، فلا يتطرف في الميل إلى أحدهما على حساب الآخر.

وأغلب الدراسات إما عن الاستحسان، أو الاجتهاد في تحقيق المناط، أو الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، ونحو ذلك دون الربط بتحقيق الوسطية، وإما عن الوسطية بمعزل عن القواعد المقاصدية، وإما عن القواعد المقاصدية دون ربطها بتحقيق الوسطية، وإما عن دراسة أثر المقاصد في تحقيق الوسطية بشكل عام دون تحديد

الدراسة بالقواعد المقاصدية المعينة في تحقيق الوسطية.

ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الأربعة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب أن أعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلى مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

١. الدراسة الأولى: (منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية)، للدكتورة/ سعاد سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١١ صفحة، ومقسمة إلى ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلى بحثنا، لكنه مقسم إلى أربعة مطالب، وليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

٢. الدراسة الثانية: (نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن، قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي)، للدكتورة/ حياة عبيد، ونضال بو عبدالله. وهذه الدراسة أيضاً مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١٦ صفحة، ومقسمة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويلاحظ أنه ليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

٣. الدراسة الثالثة: (الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية)، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة دياالي، العدد ٤٨، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلى أربعة مباحث، الأول تمهيدي: عن معنى الوسطية والمقاصد. والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث:

عن الوسطية في حفظ النفس. والرابع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل
والمال.

ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن
أي من قواعد هذا البحث.

وقد أتت خطة البحث في ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:
المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته،
ومنهج إعداده.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشرح الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: الشرح المفصل للقاعدة.

المطلب الثالث: حالات الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد خاص.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: ضوابط الحالات التي تستثنى من الحكم الأصلي، ومستند كل ضابط.

المطلب الأول: ضوابط الضرورة، وتوضيحها بالمثل.

المطلب الثاني: ضوابط الحاجة، وتوضيحها بالمثل.

المطلب الثالث: ضوابط أعمال المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها، وتوضيح
الضوابط بالمثل.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في مراعاة الواقع، وتوضيحها بالأمثلة.

المسألة الأولى: العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص، وتوضيحها بالمثل.

المسألة الثانية: ضوابط أعمال العرف الذي ربط الشرع الحكم به، وتوضيحها
بالمثل.



الخاتمة: وفيها النتائج التي خلص إليها البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي، فالبحث (يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة)^(١).

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبها الخاص، وعدم النقل بالنص إلا عند الحاجة.
٢. الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة إلى مصدره في الهامش، وإن لم أكن أخذته بلفظه.
٣. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها في الصلب بين معقوفين [...] .
٤. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.
٥. فيما يتعلق بالمسائل الخلافية: حرصت على تجنبها؛ لكونها ليست من صلب البحث.

٦. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص ٢٢٤، أجدديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص ٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب؛ باعتبار أن سنة الوفاة هي أهم ما يحتاجه القارئ في التعريف بالعلم؛ ولتسهيل رجوعه إلى المراجع إن أراد المزيد، ولم أترك في ذلك سوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ باعتبار أنهم جميعاً عاشوا في صدر الإسلام.

٧. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعزُ بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة. وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوفاً بكلمة: (انظر..). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: رتبها على حسب وفاة المؤلف. وإذا كان أحدها هو المرجع الرئيسي؛ فأقدمه ثم أعطف عليه بقية المصادر مسبوقة بكلمة: (وانظر). وعند ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف. أما معلومات النشر: فقد اكتفيت بذكرها عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته وجعلته جزءاً من مشروع بحثي مدعوم برقم (3-AR151003)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفاً. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

K44haled@hotmail.com



المبحث الأول حقيقة القاعدة

المطلب الأول الشرح الإجمالي للقاعدة

أ. نص القاعدة

(الوقائع التي تعرض لها ظروف عارضة، أو تكون طبيعتها التغيير تبعاً لتغير المصالح والأعراف، تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها)^(١).

ب. معناها الإفرادي

المراد بالظروف العارضة:

ما يطرأ على الوقائع القضائية أو الفتوية من أحوال غير معتادة، تجعل الواقعة مختلفة عن الوقائع المتكررة والمألوفة اختلافاً مؤثراً في الحكم الشرعي. ومن صور هذه الظروف العارضة:

١. أن يترتب على إجراء الحكم الأصلي على المكلف مشقة غير معتادة، أي

(١) انظر: المحصول لابن العربي، ص ١٣٢، حيث عرف الاستحسان بأنه: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يُعارضه في بعض مقتضياته"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠١/٣، ونص كلامه: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل»، الموافقات، ٢٩٨/٢، ١٤٨/٤، ونص كلامه في الموضوع الثاني: "... قاعدة الاستحسان، وهو - في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي..."، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين، ٤١/١، الاستصلاح للأستاذ مصطفى الزرقاء، ص ٢٦، الاستحسان لشيخنا د. الباحسين، ص ٢١٠، نظرية الاستحسان لأسامة الحموي، ص ١٧٨.

يتوافق أهل العرف والخبرة على أنها أعلى شأنًا من المشتقات المصاحبة للتكاليف في الأحوال العادية، كأن تصل هذه المشتقة إلى حد الضرورة أو الحاجة.

٢. أن تطرأ على حقيقة الواقعة أو زمانها أو مكانها أو طريقة تطبيق الحكم عليها فروق دقيقة تميزها عن نظائرها وتؤثر في حكمها، أو ينتج عنها جلب مفسد أو درء مصالح أرجح في نظر الشرع من مصالح الحكم الأصلي في الأحوال العادية.

والمراد بالوقائع التي طبيعتها التغير:

الوقائع التي ثبت أن الشارع علق الحكم فيها على المصلحة المتوخاة من الحكم، سواء أنصَّ الشارع على الوسيلة التي تحقق المصلحة وقت التشريع أم تركها مطلقةً، وهذه المصلحة تكون في غير العبادات والمقدرات، وتتغير بتغير المكلفين أو الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأعراف. ومن أمثلة ذلك: مراعاة المصالح الشرعية في: مقادير التعزيرات، ووسائل إقامة العدل، وسن الأنظمة المصلحية التي تشهد لها مقاصد الشرعية بالاعتبار، ومراعاة الأعراف في: مقدار النفقات الواجبة، وما يحصل به التعاقد والقبض في العقود، وما يُعدُّ من خوارم المروءة، وما يحصل به الحرز في السرقات... إلخ.

ج. المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الاجتهاد الذي يكون على الأصول الشرعية يقتضي أن تجري التكاليف على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(١)، (مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا)^(٢). ومما يدخل في هذا المقتضى: أن يعاد النظر في الوقائع التي قد ينخرم

(١) الموافقات، ٢/٢٩٨.

(٢) إعلام الموقعين، ١/٤١.



فيها ذلك - لو أُجْرِيَ الاجتهادُ فيها على الحكم الأصلي (وهو ما يسميه القانونيون بالتهيئة الظاهرة) - سواء أكانت هذه الوقائع قد احتتمت بظروف عارضة تجعلها لا تدخل في مناهظ نظائرها التي تشابهها في الظاهر، أم كانت من طبيعتها التغير وفقاً لتغير المصالح أو الأعراف:

- فأما الوقائع التي يلاحظ أنه عرّضت لها ظروف وفروق دقيقة مؤثرة في الحكم، فيتعين العدول بحكم هذه الوقائع عن حكم نظائرها الشكلية، وربطها بأدلتها وقواعدها الأليق بها.
- وأما الوقائع التي من طبيعتها التغير وفقاً لتغير المصالح أو الأعراف، فيتعين ربطها بالمصالح أو الأعراف الجديدة، وعدم الجمود على المصالح أو الأعراف التي كانت مثمرة وقت ورود النص، ولم تعد كذلك في العصر اللاحق.

المطلب الثاني

الشرح المفصل للقاعدة

قبل الشرح المفصل للقاعدة، نذكر تمهيداً لذلك بذكر تقسيمات الوقائع المتصلة بالقاعدة، إذ تنقسم الوقائع إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات، أنواعها من جهة تكرُّرها، وأنواعها من جهة الثبات والمرونة.

الاعتبار الأول: أنواع الوقائع من جهة تكرُّرها على نسق واحد

النوع الأول: الوقائع المعهودة التي تكون على نسق واحد في الجوانب المؤثرة في الحكم، وهذا ما يمثل العموم الأغلب من المسائل، وقد اصطلح كثير من العلماء على تسمية الاجتهاد في هذا النوع بـ (الاجتهاد الموافق لسُنَنِ القياس). ويسهل على المجتهد إبداء الحكم في أكثر هذه الوقائع؛ لأنه يتعامل معها وفق معالم وقواعد مطردة؛ مما يجعل مهمة الاجتهاد تكاد تقتصر على بيان الحكم الأصلي لهذه الوقائع.

النوع الثاني: الوقائع غير المعهودة التي تعرض لها بعض الظروف المؤثرة في الحكم، مما يستدعي تخصيصها باجتهاد استثنائي، يخرجها عن حكم نظائرها الشكلية، ويلحقها بأدلتها الأليق بها. وقد اصطلح كثير من العلماء على تسمية هذا الاجتهاد بالاستحسان، ومن أشهر ما جاء في تعريفه، تعريف الكرخي (ت ٣٤٠هـ) له ب: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى^(١) يقتضي العدول عن الأول"^(٢) (٣).

وعند التأمل في هذين النوعين (الوقائع المعهودة وغير المعهودة) يلاحظ أن النوع الثاني أدق من النوع الأول -في الغالب-؛ لهذا يحتاج إلى جهد أوسع، لأنه يتعامل مع الحالات الاستثنائية غير المعهودة، فيحتاج في كثير من الأحيان إلى سعة شاملة في العلوم، وخبرة طويلة في الاجتهاد، وحيّة عالية في الذكاء، ومملكة قوية في الاستنباط، سواء أكان ذلك في اكتشاف الفروق والمآلات المؤثرة التي تتميز بها هذه الوقائع، وتستدعي العدول بحكمها عن حكم نظائرها الشكلية، أم كان ذلك في الوصول إلى الأدلة الأليق بهذه الوقائع، أم كان في تحقيق الانسجام بين حكم هذه الوقائع وأصول الشريعة ومقاصدها الكلية.

(١) المراد من قوله: (لوجه أقوى): لوجه أقوى بحسب المقتضى الشرعي، الذي يعرف بأدلة الشريعة المعتبرة.
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/٤، كما ورد نقل هذا التعريف في كثير من الكتب، منها: المعتمد، ٢٩٦/٢، التمهيد في أصول الفقه، ٩٣/٤، المحصول للرازي، ١٢٥/٦، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤٠٣٢/٩.

(٣) وقد نقل هذا التعريف أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، في المعتمد، ٢٩٦/٢، لكن اعترض عليه وأبدى رأيه في صيغة أخرى تتجاوز الاعتراض، فقال: "وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً، ويلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحساناً. وينبغي أن يقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول".

وهذا الاعتراض وإن كان متجهاً في تعريف مصطلح الاستحسان لدى الأصوليين، بيد أن الذي يعنينا في سياق هذا البحث هو تعريف الكرخي بعمومه؛ ليشمل أي عدول، حتى لو كان المعدول عنه شاملاً شمولى الألفاظ، إذ على المجتهد أن يوسع نظره في الدليل قبل العمل بموجبه، لتتبع كل الاحتمالات الواردة حتى لو كان من بينها التخصيص أو التقيد... أو غير ذلك.

ولدقة هذا النوع من الاجتهاد جعله الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) جُلَّ العلم والفقهِ الاستنباطي، وقد اشتهر عنه قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"^(١).

ويظهر الفرق جلياً بين مستوى الاجتهاد في هذا النوع والنوع الأول: عند المقارنة بين اجتهاد الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) واجتهاد تلاميذه، حيث وصف ذلك تلميذه محمد ابن الحسن (ت ١٨٩هـ) فقال: "كان أبو حنيفة رَحْمَةً اللَّهِ يَنَاطِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْمَقَائِسِ، فَيَنْتَصِفُونَ مِنْهُ فَيُعَارِضُونَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: (أَسْتَحْسِنُ) لَمْ يَلْحَقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ..."^(٢).

ومع أن دليل الاستحسان مثار جدل لدى العلماء، بيد أن أحد مضامينه محل اتفاق عند جميع العلماء، فمن المسلّم عند الجميع أنهم يخصون المسائل الاستثنائية باجتهادٍ يخرجها عن نظائرها الشكلية، سواءً أسَمُوا ذلك استحساناً أم لا، وهذا ما توصل له كثير من الباحثين المعاصرين الذين أفردوا الاستحسان ببحث مستقل^(٣).

الاعتبار الثاني: أنواع الوقائع من جهة الثبات والمرونة

النوع الأول: الوقائع التي يكون لها حكم ثابت، لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه^(٤).

النوع الثاني: الوقائع التي جعل الشرع لها حكماً يتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة

(١) الإحكام لابن حزم، ١٩٢/٦ حيث نقله بسنده عن الإمام مالك، كما اشتهرت نسبة هذه العبارة إلى الإمام مالك في كثير من كتب المالكية غير المسندة، منها: البيان والتحصيل، ١٢٠/١١، أنوار الفروق للقرافي، ١٤٦/٤، الموافقات، ١٥١/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٦٠/٢، حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٣.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ٢٥.

(٣) منهم أصحاب الكتب الآتية: الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي لـ د. السيد صالح عوض، ص ١١، الاستحسان في الشريعة الإسلامية لـ د. راسم محمد، ص ١٦٧، الاستحسان وأثر العمل به على مسائل الأحوال الشخصية لـ د. عروة عكرمة، ص ٥٩، نظرية الاستحسان لأسامة الحموي، ص ١٠٩.

(٤) انظر: إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان، ٥٧٢/١.

- زماناً ومكاناً وحالاً- كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنوع الحكم فيها بحسب المصلحة^(١).

إذا تقرر هذان الاعتباران في تقسيم الوقائع فالذي يعنينا منهما هو النوع الثاني من كل تقسيم، وهما:

- أ. الوقائع التي احتفت بظروف عارضة تجعلها تستثنى من نظائرها.
- ب. الوقائع التي من طبيعتها التغير وفقاً لتغير المصالح أو الأعراف. وبيان هذين النوعين على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع التي يلاحظ أنه عرضت لها ظروف وفروق دقيقة مؤثرة في الحكم بحيث يثبت أن مناطها (ومتعلقها) غير مناط نظائرها المجانسة لها في الشكل

هذا الجنس من الوقائع يتعين العدول بحكمها عن حكم نظائرها، وربطها بأدلتها وقواعدها الأليق بها - وإن كان ذلك غير متبادر إلى الذهن عند الوهلة الأولى- ويكون ذلك في الغالب على سبيل الاستثناء، والباعث الرئيس له المحافظة على مقاصد الشريعة، بحيث تكون جميع الأحكام عن نسق عادل ومتوازن، تحفظ مصالح العباد في الدارين، وتتسجم مع مقاصد الشريعة.

ومن أمثلة هذه الوقائع: إن استولى الإنسان على أرض غيره بغير حق، وبنى عليها برجاً سكنياً، وأثبت المالك الأصلي أن الأرض له، وطالب بإزالة البناء وتسليمه الأرض خالية لإقامة بناء آخر عليها، فما الحكم؟

الحكم الأصلي: أن مالك الأرض في الأحوال العادية يملك إلزام المستولي على أرضه بإزالة كل ما أحدثه فيها من بناء أو زرع أو غير ذلك^(٢)؛ لما جاء في حديث

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ١/٥٧٢.

(٢) انظر: المغني، ٥/١٨٠. ونص كلام الموفق: «إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافاً».



سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).

قال البغوي (ت ٥١٦هـ): «هُوَ أَنْ يَغْصِبَ أَرْضَ الْغَيْرِ، فَيَغْرِسَ فِيهَا أَوْ يَزْرِعَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَيَقْلَعُ غَرَّاسَهُ وَزَرْعَهُ»^(٢). والبناء بغير إذن صاحب الأرض يأخذ حكم الغرس والزرع.

ومع أن ما سبق هو الحكم الأصلي، لكن لا يناسب تنزيله على واقعتنا في هذا المثال؛ لأن المبنى إذا كان ذا تكلفة مالية باهظة، فإن حفظه ما أمكن من مقاصد الشريعة^(٣)، بل إن حفظ المال من الضروريات الخمسة، وهذا يحتمُّ البحث عن حلول عادلة يحصل فيها الموازنة قدر الإمكان بين مصلحة مراعاة الشريعة لرضا صاحب الأرض الأصلي، ومصلحة مراعاة الشريعة لضرورة حفظ المال (التمثلة في الإبقاء على البرج السكني).

ومن المخارج التي يمكن أن تحقق العدل لجميع الأطراف: أن تُقِيمَ الأرض على حدة، والمبنى على حدة، وبعد إقرار المحكمة للسعر العادل للأرض وللمبنى: يُخَيَّرُ المالك الأصلي للأرض بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ من صاحب المبنى قيمة الأرض، ويتنازل عنها له.

(١) أخرجه أبو داود، ١٧٨/٣، ح ٣٠٧٣، والترمذي، ٦٥٤/٣، ح ١٣٧٨، والنسائي، ٣٢٥/٥، ح ٥٧٢٩، وغيرهم.

• قال الترمذي عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

• وقال ابن عبد البر - في الاستذكار، ١٨٥/٧ -: «والحديث صحيح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد تلقاه العلماء بالقبول».

• وقال الألباني - في إرواء الغليل، ٣٥٣/٥، ح ١٥٢٠ -: «صحيح».

• وقال الأرنؤوط - في تحقيق سنن أبي داود، ٦٨٠/٤ -: «إسناده صحيح».

(٢) شرح السنة للبغوي، ٢٧١/٨.

(٣) وفي هذا المعنى قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٢/٨: «فائدة: على فقيه النفس ذي

الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منها. ومن جعل ذلك دأبه

وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من

الوهاب. ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» إن فيه

احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن ألا يضيع فلا ينبغي أن يضيع».

الأمر الثاني: أن يشتري المبنى من صاحبه، بدفع القيمة المقدرة له^(١).

وهذا الحكم الحقوقي كما يشمل غصب الأرض، أو تملكها عن طريق الغش والمخادعة، كذلك يشمل ما لو تملكها عن طريق الخطأ من قبله أو من قبل المكتب الهندسي أو من قبل البلدية... ونحو ذلك.

أما الحكم الجزائي على الغصب والمخادعة وما يتعلق بهما، فيرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة لهذه الجنايات.

ثانياً: الوقائع التي من طبيعتها أن يتغير حكمها وفقاً لتغير المصالح أو الأعراف

هذا النوع من الوقائع يتعين ربط حكمها بالمصالح أو الأعراف الجديدة، وعدم الجمود على المصالح أو الأعراف السابقة - والتي لم تعد متحققة في الزمن الحاضر-. وقد حُكي الاتفاق على ذلك^(٢)؛ لأن النص إنما اعتبر الحكم السابق جرياً على أنه كان يحقق المصلحة المعتبرة شرعاً وقت النص، ويدخل العرف العملي المتغير في حكم هذه المصالح المتغيرة؛ لأن العرف العملي ما توافق الناس عليه إلا لكونه يحقق مصلحة مجرّبة، وحيث تغيرت هذه المصالح والأعراف فيتعين أن يتبعها الحكم؛ لأن الحكم مربوط بها، فيدور معها وجوداً وعدمًا^(٣).

وقد سبق التمثيل لذلك بمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها^(٤)، ومن الأمثلة الأخرى:

(١) هذا الحكم أشار إليه شيخنا معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، في محاضرة منشورة له على اليوتيوب، بعنوان: تجربتي في القضاء، والتي أقامتها جمعية قضاء السعودية، في مقر المعهد العالي للقضاء بالرياض، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢١ هـ، وقد بين الحكم في الدقيقة ٥٥:٣٠.

ويمكن الوصول إليها بالرابط الآتي: <http://www.youtube.com/watch?v=Wa1PteitSrQ>

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨ السؤال ٣٩، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/٤٨، إعلام الموقعين، ٣/٧١.

(٣) انظر من الكتب الأصولية التي تناولت دوران الحكم مع العلة: المعتمد، ٤/٧٨٤، المستصفي، ٢/٣٠٧، المحصول وشرحه: الكاشف، ٦/٤٠٠، الإحكام للآمدي، ٣/٣٣٠، شرح التنقيح، ص ٣٩٦، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢٩٧، التحرير وتيسيره، ٣/٣٠٢، ٤/٤٩.

(٤) وذلك عند الحديث عن أنواع الوقائع من جهة الثبات والمرونة.

المثال الأول: من أمثلة الأحكام المربوطة بمصالح متغيرة، بعض أحكام الأذان التي شرعت باعتبارها وسيلة لتحقيق مصلحة تبليغ الأذان، لكن بعد اختراع مكبر الصوت أصبحت مصلحة التبليغ تحصل به بشكل أكثر كفاءة من الوسائل التي ثبتت بالنصوص، ومن أمثلة هذه الأحكام: الصعود على مكان مرتفع لأداء الأذان، والالتفات نحو اليمين واليسار في الحيعلتين، ووجود مبلغين بتكبيرات الإمام أثناء الصلاة، فهنا يتعلق الحكم بالوسيلة الجديدة (وهي مكبر الصوت)، دون الوسائل التي وردت في الهدي النبوي؛ لأن تلك الوسائل لم يقصد منها التعبد لذاتها، وإنما تحقيق مصلحة تبليغ الصوت، ومكبر الصوت يحقق هذه المصلحة بدرجة أعلى.

المثال الثاني: من أمثلة الأحكام المربوطة بأعراف عملية متغيرة، أخذ الزينة عند دخول المسجد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُوءَ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فعلى القول بأن المراد بالزينة: زينة اللباس، يظهر أن المقصود من هذا الحكم تحقيق مصلحة شرعية، وهو أن يكون المصلي بصورة لائقة عند دخوله لبيت الله تعالى، وممّا لا شك فيه أن ما يحقق هذه المصلحة يتغير بتغير الأعراف، فما كان من الزينة عند أهل العرف في عهد النبي ﷺ قد لا يكون كذلك في عرفنا الحاضر، والعكس بالعكس. وعلى هذا فليست العبرة بما كان يُلبس في عهد النبي ﷺ، وإنما بما يعده أهل العرف من الزينة اللائقة ببيوت الله تعالى، وهذا يختلف باختلاف الأعراف.

المطلب الثالث

حالات الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد خاص

تأسيساً على ما سبق ذكره في توضيح القاعدة:

إذا أردنا أن نسبر حالات الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد خاص يخرجها عن الدلالة الظاهرة للنصوص -من الوقائع التي تدخل في المدلول الأصلي للنصوص- فإنها لا تكاد تخرج عن خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يترتب على الالتزام بالحكم الاستفادة من النص تقويت مصلحة ضرورية أرجح في نظر الشرع من ذلك الحكم، فتقدم هذه المصلحة الضرورية على الحكم الأصلي استثناءً.

ويجب أن يراعى في هذا التقديم ضوابط إعمال الضرورة^(١).

ومن أشهر القواعد التي تقرر هذا الحكم: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)^(٢).

الحالة الثانية: أن يترتب على الالتزام بالحكم الاستفادة من النص تقويت مصلحة حاجية أرجح في نظر الشرع من ذلك الحكم، فتقدم هذه المصلحة الحاجية على الحكم الأصلي استثناءً.

ويجب أن يراعى في هذا التقديم: ضوابط إعمال الحاجة.

ومن بين القواعد التي تقرر هذا الحكم: (ما حُرِّم الوسائل، فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجعة)^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون النص الشرعي قد ربط الحكم بمصلحة متغيرة، فيتغير الحكم بتغيرها.

ويجب أن يراعى في تقديم المصلحة الجديدة: ضوابط إعمال المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها.

الحالة الرابعة: أن يكون النص الشرعي قد ربط الحكم بعرف متغير، أو تحتف الواقعة بمؤثرات متغيرة، فيتغير الحكم بتغيرهما.

(١) وسيأتي الحديث عنها في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٥/١، المنثور للزركشي، ٢١٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١١/١، إيضاح المسالك لاونشريسي، ص ١٣٢، قاعدة ١٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٧، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٨٠٤/٢، قاعدة ١٥٦.

(٣) زاد المعاد، ٢٤٢/٢. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٦/٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٤/١، ٢٥١/٢١، ٢٩٨/٢٢، ١٨٦/٢٣، ٢١٤، إعلام الموقعين، ١٤٠/٢، ١٤٢، فتح الباري، ٥٨/١٠.

ويجب أن يراعى في تقديم العرف الجديد: ضوابط أعمال العرف الذي ربط
الشرع الحكم به، وكذلك يجب أن يلاحظ في مراعاة الوقائع المتغيرة: العوامل
المؤثرة في تحقيق المناط الخاص، واعتبار المآلات.

ومن القواعد التي تقرر الحكم المذكور في الحالة الثالثة والرابعة: (تغير الفتوى
واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)^(١)، و(لا ينكر
تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان)^(٢).

الحالة الخامسة: أن يكون هناك تجاذب بين دليل الواقعة المتبادر إلى الذهن،
وأدلة أخرى لها ارتباط بمناط الواقعة؛ مما يستدعي التوفيق بين هذه الأدلة عن
طريق الجمع بينهما بالتأويل مثلاً، أو بتقديم مدلول أحدها على جزء من مدلول
الآخر على سبيل التخصيص أو التقييد... إلى غير ذلك من صور الجمع.

وقد يتعذر التوفيق بين الدليلين؛ فيتعين ترجيح أحدهما على الآخر بطريق معتبر
من طرق الترجيح.

ومما يعول عليه كثيراً في ذلك: مراعاة ما يكون أقرب إلى تحقيق مقاصد
الشريعة، وأكثر انسجاماً مع قواعدها العامة، وأصولها الكلية.

ويجب أن يراعى في كل وجه من وجوه التقديم في هذه الحالة الضوابط الشرعية
المطلوبة، فإن كان وجه التقديم هو تأويل النص؛ فيتعين تحقق شروط التأويل
الصحيح، وإن كان ذلك من قبيل التخصيص أو التقييد أو الترجيح؛ فتعين مراعاة
أحكام التخصيص أو التقييد أو الترجيح... وهكذا.

وهذه الحالة على وجه الخصوص لا ينطبق عليها وصف الحالة الاستثنائية التي
تحتاج إلى اجتهاد خاص، وسبب إيرادها باعتبارها حالة خامسة إنما أتى في سياق
حصر الصور التي قد تترك فيها دلالة نص ما كلاً أو بعضاً.

(١) إعلام الموقعين، ٥/٣.

(٢) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ١٥٨، وانظر: البحر المحيط، ١/١٦٦، مجلة الأحكام العدلية
مع شرحها لعلي حيدر، ٤٣/١، مادة ٣٩.

ومع هذا فإن لها علاقة برسم المنهج الوسطي في فهم النصوص الشرعية من جهة أخرى، وهي جهة الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص وجميع القرائن المؤثرة في الحكم، وقد أفردت لها بحثاً مستقلاً مشتملاً على خمس قواعد^(١).

ومما يحسن التنبيه عليه: أن أهم هذه الحالات الخمسة وأكثرها تأثيراً في الاستثناء من النص الأصلي هي: الضرورة والحاجة، ومن يكون له الحق في تقدير حصول الضرورة والحاجة، وتقدير ما تندفعان به، وكذلك تحقيق الشروط: كل ذلك يختلف باختلاف طبيعة الوقائع، فالأصل أن الحق في ذلك يرجع للمجتهد (وهو المفتي أو القاضي)، لكن قد تكون بعض الوقائع يتعين فيها أن يشاركه في التقدير: أهل الخبرة في ذات الوقائع، كالوقائع الطبية والهندسية والسياسية والمالية. وقد تكون بعض الوقائع لها تبعات لا يستطيع المجتهد تحملها، كالوقائع السياسية، أو تُبنى على سابق تجربة لدى المكلف أو تقدير خاص من المكلف كمشقة المرض، ونحو ذلك: فيكتفي المجتهد بتحقيق المناط العام، ويترك تحديد المناط الخاص لعهدة المكلفين^(٢).



(١) وعنوانه: (قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق الوسطية)، وقد تم تحكيمة ونشر في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. العدد: ١٢٤.

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥٣٨/٧)، الموافقات، ٧١/٢، ٢٣٥، ٢٣/٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٧، ٦٧/٤، حاشية السندي على سنن النسائي، ١٧٨/٧، آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى العلمي اليماني، ٢٨٥/١٩.

المبحث الثاني

علاقة القاعدة بتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية

عند نقل النصوص الشرعية إلى حيز التطبيق قد تحتف بعض الوقائع بعوارض مؤثرة في الحكم، مما يجعل إلحاقها بنظائرها الظاهرة لا يُحقق عدالة الشريعة ومصالح العباد في الدارين على الوجه الذي تتوخاه مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة، مما يستدعي تخصيص هذه الوقائع باجتهاد خاص منضبط يراعي بقاء حكمها تحت منظومة قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية. وكذلك الحال فيما لو كانت هذه النصوص بُنيت على مصالح أو أعراف متغيرة في الأساس، مما يستدعي تخصيص المصالح والأعراف الجديدة باجتهاد جديد يناسبها، وهذان الحكمان هما ما تمثلهما قاعدتنا هذه.

فتحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية يقتضي الموازنة بين مقتضى الحكم الأصلي الذي تدل عليه تلك النصوص، وضوابط الاستثناء منها، وللوفاء بذلك يتعين النظر في الوقائع التي يحتمل استثنائها من الحكم العام، فإن تحققت فيها الضوابط الشرعية المعتبرة للاستثناء جاز ذلك، وإلا تعين البقاء على الحكم الأصلي الذي يدل عليه ظاهر النصوص.

وبهذا يُعلم أن من مظاهر الانحراف في فهم النصوص: عدم الموازنة بين الأدلة الأصلية ومقتضى الاستثناء منها، فالإفراط في التمسك بالأدلة الأصلية مع وجود مقتضى الاستثناء انحراف عن المنهج الوسطي. والتفريط في الأدلة الأصلية وتوهم وجود مقتضى الاستثناء مع عدم تحقق ضوابطه انحراف أيضاً عن المنهج الوسطي، لكن إلى الطرف المضاد للانحراف السابق.

ويمكن توضيح ذلك بثلاثة أمثلة:

المثال الأول:

وهو مثال لما روعي فيه تحقق ضوابط الاستثناء: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التوفيق بين التقيد بالثواب ومقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، ونص القرار:

”أولاً: يُقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها، ويقصد بالثواب الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثواب المتقدمة، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي، عندما يتعين سبباً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج، بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما“^(١).

(١) قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) =

فيلاحظ على هذا القرار أنه يصلح مثلاً لنوعي الوقائع معاً؛ حيث فرّق في التحاكم أمام القضاء في الدول غير المسلمة بين قضايا الأحوال الشخصية وغيرها من القضايا:

- فأما في قضايا الأحوال الشخصية: فقد تمسك القرار بمقتضى الحكم الأصلي، ولم يُجْزِ التحاكمَ لغير أحكام الشريعة.
- وأما ما عدا الأحوال الشخصية فأعملَ القرارُ قاعدتاً هذه، وأجاز التقاضي أمام المحاكم التي لا تحكم بالشريعة، باعتبار ذلك الطريق المتعين لاستخلاص الحق أو دفع المظلمة، فيأخذ حكم الضرورة.

وفي نهاية القرار ذكر حكماً عاماً لما يستثنى من أحكام الأقليات المسلمة، وهو أن الاستثناء مقيد بالضرورة أو الحاجة، كما نبه إلى أنه لا يصار إليهما إلا عند تحقق شروطهما، مع الالتزام بتقدير الضرورة والحاجة بالقدر الذي تندفعان به، دون تجاوز لذلك المقدار^(١).

المثال الثاني:

وهو من الأمثلة التي لم يراعَ فيها تحقق ضوابط الاستثناء: العمليات التفجيرية التي تستهدف أهدافاً مدنية، ويحصل فيها قتل عشوائي متعمد، بحيث يموت القاتل، وتموت معه أنفس معصومة لا علاقة بينها وبينه سوى أنه وافق وجودهم في المكان والزمان المحددين للعملية، بدعوى أنه سيتحقق بقتل هؤلاء الأبرياء إثنان في العدو! فعندما ننظر في الحكم الأصلي لجريمة القتل: فهو التحريم، وهذا من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، بل لا يوجد تشريع عظم حق الحياة وبالغ في

= من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.
(١) ومن الأمثلة الأخرى التي على منوال هذا المثال: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٢٣ (٢٣/٧) في تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨م، بشأن الإذن الطبي، حيث أُجْرِيَ الحكم الأصلي، وهو وجوب إذن المريض أو وليه للطبيب بإجراء ما يلزم لعلاجه، لكن عند التطبيق لو عرضت ظروف تستدعي التدخل الطبي دون اشتراط إذن المريض أو وليه فيجوز ذلك، وتم تحديد حالات هذه الظروف العارضة.

التحذير من قتل الأنفس المعصومة مثل التشريع الإسلامي^(١). ومع شدة التحذير من جريمة القتل، شهد هذا العصر نوعاً جديداً من جرائم القتل، حيث يلغم الإنسان نفسه بالمتفجرات ونحوها، ثم يتوسط تجمعاً بشرياً مدنياً، في حافلة أو مطعم أو فندق أو متجر أو مسجد... إلخ، فيفجر نفسه باختياره، ليموت يقيناً ويموت معه أكبر قدر ممكن في هذا التجمع، على الرغم من أنه هدف مدني فيه تعمد لقتل نفسه، ولقتل مسلمين، ويمكن أن يكون في هذا التجمع مسلمون، أو معاهدون، أو أطفال، أو نساء، أو شيوخ، أو مرضى، أو رهبان، أو أجراء^(٢)، ونحوهم من الدماء المعصومة.

ويطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام في بيان تفاصيل هذه العمليات^(٣)، والذي

(١) ومن صور شدة تحذير الشريعة من جريمة القتل:

١. أنها جعلت قتل أي نفس بغير حق بمثابة قتل الناس جميعاً حتى لو لم تكن النفس مسلمة. قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢. رتب على جريمة قتل المؤمن عمداً خمس عقوبات أخروية ردية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا ذَرِيًّا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٣. رتب على قتل المعاهد الحرمان من دخول الجنة والاقتراب منها. قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري، ٩٩/٤، ح ٣١٦٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، (٢/٢٤٨)، حيث حصر الأصناف الذين يتم تجنبهم في القتال في ستة أصناف، وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(٣) هذه العمليات من النوازل الجديدة؛ لأن ما ورد فيها من آثار، وما بحثه الفقهاء من مسائل ليس في أي منها تعمد قتل الإنسان نفسه بمباشرة منه، وإنما بمباشرة من غيره، بينما هذه المسألة لا تتحقق إلا بتعمد قتل المفجر نفسه. كما أنها من النوازل الخطيرة والمعقدة، ولاسيما أن لها صوراً وتفاصيل تؤثر في الحكم، منها:

١. حكم مباشرة الإنسان لقتل نفسه عمداً في هذه العمليات من جهة المبدأ.

٢. وعلى القول بجواز ذلك، فقد يكون الهدف في العملية التفجيرية عسكرياً صرفاً، وقد يكون مدنياً صرفاً، وقد يجتمع فيها الهدفان، ويكون أحدهما هو الغالب.

٣. كما أن الجهة المخططة لهذه العمليات والمصدرة للأمر فيها قد تكون جيشاً يمثل مصالح المسلمين، وقد تكون جماعة تمثل نفسها من بين جماعات وكيانات أخرى كثيرة، وقد يكون ذلك نابغاً من الفرد نفسه الذي قام بالعملية.

والذي يعنيها في هذا المقام هو مجرد التمثيل لاستدلال منحرف عن الطريق الوسط والمعتدل، =

يعنيها منها في هذا السياق: مناقشة من يرى جواز قتل الإنسان نفسه، واستهداف المدنيين بهذه العمليات استثناء من الحكم الأصلي؛ تدرعاً بالضرورة والحاجة:

أولاً: مناقشة تدرعهم بالضرورة، بدعوى تخريجها على مسألة التترس بأسرى المسلمين

مما تدرع به المجيزون للعمليات التفجيرية إدخالها في المصلحة الضرورية من خلال تخريجها على مسألة التترس بالأسرى المسلمين التي بحثها الفقهاء، ووجه ذلك: أن الأعداء إذا تترسوا بمسلمين، فيجوز اضطراراً قتل المتترس بهم تغليياً لمصلحة أعلى - مع أنهم مسلمون-، فكذا هنا يضطر المفجر لأن يفجر نفسه في تجمع للعدو، وإن كان يعلم أن في ذلك قتلاً لنفسه ولدماء معصومة؛ تغليياً لمصلحة الإيثار في العدو.

ويمكن أن يعترض على ذلك باعتراضات كثيرة؛ منها:

الاعتراض الأول:

عدم التسليم بصحة التخريج؛ لأن مناط المسألتين مختلف كلياً، لسببين:

السبب الأول: في مسألة التترس تكون المبادرة من العدو، ويكون أمام المسلمين الخيار بين مفسدتين: إما قتل الأسرى المسلمين المتترس بهم، وإما الرضوخ للعدو وتحمل نتائج أعظم من قتل الأسرى، والتي في الغالب سيموت فيها عدد أكبر من المسلمين. أما في العمليات التفجيرية فليس هناك اضطرار أصلاً لأحد خيارين محرّمين! وإنما هي بمبادرة وهجوم من المفجر، وبدونها تبقى الخيارات المباحة متاحة، ولو بعد حين دون أن يضطر إلى قتل الأنفس المعصومة.

السبب الثاني: العلة المقاصدية لمن قال بجواز قتل الأسرى المتترس بهم لا تنطبق على العمليات التفجيرية المذكورة؛ لأن حفظ حياة الأسرى وإن كان أمراً

= وقد تم اختيار صورة محددة وهي: العمليات التفجيرية التي تستهدف أهدافاً مدنية، مع الاكتفاء ببيان وجه الخطأ في الاستثناء من الحكم الأصلي - وهو حرمة الدماء - بدعوى الضرورة والحاجة.

ضرورياً، إلا أن ما يقابله أمر ضروري أرجح منه، وهو حفظ دين المسلمين من أن يُفْتتوا عنه بعد استيلاء الكفار على ديارهم، أو حفظ دماء بقية المسلمين، وهم عدد أكبر من الأسرى، أو حفظ الدين والنفس معاً. بينما في العمليات التفجيرية المذكورة فسيوفت أمرٌ ضروري وهو نفس المفجّر والأنفس المعصومة التي ستموت في التفجير^(١)، لكن عند النظر في المصالح المترتبة على العملية التفجيرية المذكورة، فهذه المصالح -إن وجدت- غالباً لا تعدو أن تكون مصالح معنوية مؤقتة تنتهي بإيلام الطرف المستهدف دون أن تحقق أي نصر، ولا شك أن هذه المصالح لا ترتقي إلى مصلحة حفظ الأنفس المعصومة، بل غالباً ما تترتب على هذه العملية مفسد أعلى تضر بالمسلمين، وذلك عند ردة فعل الطرف المستهدف.

الاعتراض الثاني:

أن مبدأ تقدير المصالح والمفاسد في مثل هذه العمليات شأن عام يمتد أثره إلى المسلمين جميعاً، وهو مما تختلف فيه الأنظار وتتفاوت بشكل كبير، وقادة الجماعات والأحزاب الفئوية لا يمكن أن يكونوا مرجعاً في تقدير رجحان المصلحة في مثل

(١) وأي شيء أكثر تعدياً على حقوق الناس، وأخطر أثراً من تعمد قتل الأنفس المعصومة، ونبي الرحمة صلوات ربي وسلامه عليه قد خص معصية القتل دون بقية المعاصي بقوله: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ دَمَائِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» -أخرجه البخاري: ٢/٩، ح ٦٨٦٢-، كما تبرأ ﷺ ممن لا يتحاشى الدماء المعصومة كما في قوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» -أخرجه مسلم، ١٤٧٦/٣، ح ١٨٤٨- ووجه الدلالة في الحديث الأول: أن لفظ (دمًا حرامًا) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، ليشمل جميع الأنفس المعصومة سواء كانت مؤمنة أم كافرة، والظاهر أن الحكمة من تخصيص جريمة القتل بهذا التحذير؛ لأن التعدي على ما سوى حق الحياة من حقوق الإنسان تعدُّ جزئيًّا، وفي الغالب يمكن تداركه، بينما التعدي على حق الحياة فهو قضاء نهائي على كافة حقوق الإنسان.

ووجه الدلالة في الحديث الثاني: أنه يحذر من القتل العشوائي الذي لا يفرق فيه القاتل بين مباح الدم ومعصوم الدم، فلا يتحاشى المؤمن والمجاهدين، ويختار للتحذير من ذلك البراءة منه بصيغة: (فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)، وهذه الصيغة -في هذا السياق- من صيغ التحريم، ويدخل في هذا القتل العشوائي: العمليات التفجيرية المدنية؛ لأنه لا يحصل فيها تحاشي المؤمنين والمجاهدين، فدل الحديث على تحريمها.



هذه العمليات؛ لأن ما تراه جماعةُ المفجر لنفسه مصلحةً راجحة، قد لا تراه كذلك الجماعات والأحزاب الأخرى؛ لهذا حددت الشريعة مرجعاً واحداً في تقدير مصالح المسلمين، يمثل المسلمين في البلد المعنى بهذه العملية، وهو ولي أمرهم في ذلك البلد، أو من ينوب عنه من قادة الجيش ونحوهم، وهو مسؤول أمام الله وأمام الناس في توكي الأسباب المعينة في تقدير المصلحة الراجحة. وإذا كان من حق ولي الأمر على رعيته مناصحتهم له بالطرق المشروعة بيد أنه لا تجوز منازعته بالتصرف بمعزل عنه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١). ومعنى (عميَّة): "هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور"^(٢). والنصوص التي تقرر هذا المعنى من الكثرة بمكان، ولو جاز لأيّ فئة من المسلمين أن يستقلوا في تقدير مصالح المسلمين من تلقاء أنفسهم؛ لفات أحد أهم الأغراض الشرعية في نصب الأئمة، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "ولما علم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاقد والأفقد وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين، حصر الإمامة العظمى في واحد؛ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاية في الصالح والأصلح والفاقد والأفقد"^(٣).

ولو كان البلد المسلم محتلاً، أو بلا إمام؛ فلا يكون تحريره إلا بتوحيد صفوف المجاهدين تحت راية واحدة، وقيادة واحدة؛ وإلا صار جهادهم عبثاً؛ لأنهم إن لم يتحدوا في خندق القتال، فلن يتحدوا عند جني الثمار من باب أولى^(٤).

(١) أخرجه مسلم، ١٤٧٦/٣، ح ١٨٤٨.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٣٨/١٢.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٢.

(٤) من المراجع التي ناقشت التذرع بمسألة التترس في مثل هذه العمليات التفجيرية، كتاب: أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه، لـ د. سليمان الفصن، ص ٦٦-٦٩، حيث نقل جملة من نصوص العلماء في مسألة التترس، ثم استخلص منها: أن قتل المسلم المتترس به لا يكون جائزاً إلا بستة شروط لا تتحقق في العمليات التفجيرية.

ثانياً: مناقشة تذرعهم بالحاجة

مما تدرّج به المجيزون للعمليات التفجيرية التي يتم فيها قتل المدنيين، قول أحدهم: ”العمليات الاستشهادية وسيلة شرعية من وسائل الجهاد، يُلجأ إليها في وقت الحاجة، وبمقدارها، وليست الأصل المتعين، ولا السبيل الأوحى لمجاهدة الكفار والمنافقين والتغليظ عليهم، بل الواجب على الأمة الاستعداد والإعداد بكل صورته المتاحة“^(١).

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال:

هذا الاستناد اعتمد على الحاجة في الاستثناء من الحكم الأصلي، مع أن الحاجة فيها من الضعف ما يجعلها لا تقوى على إباحة المحرم لذاته، وإنما تبيح المحرم لغيره، أي أنها لا تبيح ما كان فيه مفسدة لذاته، وإنما تبيح ما كان يفضي إلى المفسدة سداً للذريعة، ولكون المحرم في مسألتنا هو القتل بغير حق، فلا تقوى الحاجة على إباحتها؛ لأنه محرّم لتضمنه المفسدة في ذاته، وليس سداً للذريعة.

وبعبارة أخرى يقال: إن مثار الانحراف في هذا الاستدلال أنه أغفل أهم ضابط من ضوابط الحاجة، وهو أن تكون الحاجة أرجح شرعاً من الحكم الأصلي، وهذا الضابط لا يتحقق في العمليات التفجيرية؛ لأنها ليست أرجح من الحكم الأصلي؛ لأن فيها قتلاً متعمداً لأنفس معصومة، وهذا القتل محرّم لذاته وليس لغيره، فلا تقوى الحاجة على إباحتها؛ لأنها لا تبيح إلا ما كان محرّماً لغيره، فمن القواعد المقررة: أنه ”إذا نُهي عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة“^(٢).

ولوقيل: إن الحاجة هنا قد تكون عامة فتأخذ حكم الضرورة، فيجاب بما أوجب به أنّفاً عند مناقشة تذرعهم بالضرورة.

(١) الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية، للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ص ٣٠.

(٢) عارضة الأوحدي لابن العربي، ٦١/٨. وللتوسع في هذه القاعدة انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٦/٦، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣١/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥١/٢١، ٢٩٨/٢٢، ١٨٦/٢٣، ٢١٤، إعلام الموقعين، ١٤٠/٢، ١٤٢، فتح الباري، ٥٨/١٠.

المثال الثالث:

وهو أيضاً من الأمثلة التي لم يراعَ فيها تحقق ضوابط الاستثناء:

ما يحصل من تميع لبعض أحكام الشريعة تحت مسمى المصلحة الضرورية أو الحاجة أو مجارة الواقع... إلخ، بغرض الوصول إلى أهداف سياسية تحت غطاء الدين، ويكثر ذلك على أيدي كثير من الجماعات والأحزاب والتيارات السياسية التي تصور للجماهير أنها الجهة الوحيدة القادرة على أن تحكم بالشريعة الإسلامية، وفي سبيل الوصول إلى ذلك ترفع لواء المعارضة بشكل مستفز لحكومات قائمة، وتستخدم شتى الوسائل الممكنة لإسقاطها، بدعوى أنها لا تقيم شرع الله... إلخ، وبمجرد وصولها إلى السلطة ما يلبث أن تتنازل عن كثير من شعاراتها، بل قد تتنازل عن بعضها قبل الوصول إلى السلطة إذا رأت أن هذا التنازل يمكن أن يعجل في وصولها إلى السلطة، ولكي تبقى تنازلاتهم في دائرة الشريعة يدعون أنها تحت ذريعة الضرورة والحاجة ومجارة الواقع... إلخ!

والأمثلة التطبيقية لهذا الانحراف من الكثرة بمكان، ولا يسع مناقشتها في هذا المقام، ولكن يمكن اكتشاف موضع الانحراف فيها من خلال عرض الأمثلة التطبيقية لهذا المنهج على ضوابط وشروط الضرورة والحاجة والمصلحة ومراعاة الواقع والتأويل الصحيح، وعند تخلف أي شرط يسقط المشروط حينئذ؛ لأنه من القواعد المقررة أن (المعلق بالشرط معدوم قبله)^(١).

وبهذا يُعلم أن مكنم الانحراف في هذا المنهج أنه لم توظف فيه قاعدتنا بالشكل الصحيح إذ لم تحصل فيه موازنة عادلة بين الأدلة الأصلية ومقتضى الاستثناء منها؛ لأنه يطال أساسيات ومحكمات في الدين لا تقبل التنازل أصلاً ولو سلم جدلاً أن بعضها قد يقبل التنازل في حال الضرورة القصوى، فإن من أهم أحكام الضرورة أنه بمجرد زوالها يزول الحكم الاستثنائي، ويعود الحكم الأصلي، فيجب

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢/٢٢١، المحصول للرازي، ٢/٦٨، إعلام الموقعين، ٢/١٥٩، ترتيب اللآلي،

أن يكون هذا الحكم الاستثنائي مقارناً للضرورة، سواءً أكان ذلك في المقدار أم الوقت، والشأن فيمن يتوخى الالتزام بالشريعة أن يحرص على البحث عن البدائل المباحة للعودة السريعة إلى الحكم الأصلي، ولكن عند عرض ذلك على واقع كثير من هذه الجماعات والأحزاب والتيارات يلاحظ أنها على النقيض من ذلك، فالتنازلات تتبعها تنازلات أكبر منها، مما يولد فتاعة لدى من يحلل ذلك: أن هذه التنازلات في النهاية أقرب إلى أن تكون تنازلات عن مبادئ في الدين؛ لتحقيق أهداف سياسية فئوية، تجر إلى تنازلات أخرى، ما يلبث أن تمجَّه الفطر السليمة للجماهير ولو بعد حين، مما يجعل آثارها الدنيوية عكسية.

ومهما يكن من شيء: فإن شريعة الله غالية وعزيزة، ومقتضى التمسك بها أن يكون المسلم في قمة الاعتزاز بمبادئها وأحكامها، وإن انتاب المسلم خور أو ضعف فينبغي أن يعلم أن هناك تفاوتاً كبيراً بين الشفافية والوضوح وبين التلبس والمخادعة، وأيضاً هناك تفاوت بين الإقرار بالمعصية، وبين إنكارها شكلاً مع بقائها مضموناً بالتأويلات الفاسدة والحيل الماكرة، ووجه التفاوت أنه في حال عدم الشفافية وعدم الإقرار بالمعصية تصبح المعصية غير قابلة للتوبة، ويصبح الدين مطيةً للمآرب الدنيوية، وأي شيء أقبح صنيعاً وأكثر تدليساً من ذلك؟! ولخطورة هذه العواقب ورد التحذير من استباحة المحرمات بأدنى الحيل في نصوص كثيرة؛ منها:

١. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»^(١).

٢. ما جاء عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»^(٢).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص ٤٦.

• قال ابن كثير- في تفسيره، ٢٩٣/١-: «وهذا إسنادٌ جيدٌ، وأحمدُ بنُ محمدَ بنِ مسلمَ هذا وثقةُ الحافظِ أبو بكرِ الخطيبِ البغداديُّ، وباقي رجاله مشهورون على شرطِ الصَّحيحِ».

• وقال السخاوي- في الأجوبة المرضية، ٢١٥/١-: «أخرجه ابن بطة وغيره بسند حسن».

• وقال الألباني- في تحقيقه لصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله الحراني، ص: ٢٨-: «حسن».

(٢) أخرجه البخاري، ١٠٦/٧، ح ٥٥٩٠.



٢. ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١).

ولالإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) كلام لطيف يشخص فيه حال كثير من الناس الذين يتوسعون في الترخص والاستثناء من الأحكام الأصلية، ويبنون ذلك على الأوهام، يناسب أن يختم به هذه المناقشة؛ ونص كلامه: " ... إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرةً ومتوهمَةً، لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل. وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم... ولوتتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة. وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائر التصرفات"^(٢).



(١) أخرجه أبو داود الطيالسي، ٤٧٩/١، ح ٥٨٧، والإمام أحمد (واللفظ له)، ٦١٥/٢٩، ح ١٨٠٧٣، والنسائي، ٣١٢/٨، ح ٥٦٥٨.

• قال الألباني - في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٨٣/١، ح ٩٠ -: «وإسناده صحيح».

• وقال محقق المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) الموافقات، ٢٤٧/١.

المبحث الثالث

ضوابط الحالات التي تُستثنى من الحكم الأصلي،
ومستند كل ضابط^(١)

توطئة

من أهم أهداف هذا البحث: الربط بين التأصيل للقاعدة، وتوظيفها في تحقيق الوسطية والموازنة المعتدلة بين الأحكام الأصلية والأحكام المستثناة من خلال حصر أهم الحالات التي تحتاج إلى حكم استثنائي، وتلخيص الحديث عن ضوابط هذه الحالات، بالتركيز على تدعيمها بالتعليل والتمثيل؛ لتصبح هذه الضوابط بمثابة المعيار في موازنة المجتهد بين الأدلة الأصلية، وأدلة الوقائع الاستثنائية؛ بحيث لا يفرط في الميل إلى أحدهما على حساب الآخر؛ إذ يتعين النظر في الوقائع التي يحتمل استثنائها من الحكم العام:

- إن تحققت فيها الضوابط الشرعية المعتبرة للاستثناء؛ جاز ذلك.
 - إن لم تتحقق فيها تلك الضوابط تعين البقاء على الحكم الأصلي الذي يدل عليه ظاهر النصوص.
- وقد مر بنا أن هذه الحالات التي تستدعي حكماً استثنائياً: لا تكاد تخرج عن خمس حالات، وهي: الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف، والتأويل ومتعلقاته. وقد عُقد هذا المبحث لبيان ضوابط الحالات الأربعة الأولى^(٢)، كل حالة في مطلب

(١) من أهم المراجع التي تم الاستفادة منها في هذا المبحث: كتاب تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/٦٨٥-٩٧٤، فقد تم تلخيص هذه الصفحات الثلاث مائة من هذا الكتاب في مبحثنا هنا، مع تعديل العبارة في كثير من الفقرات، وإضافة كثير من العبارات والنقول الجديدة التي لم ترد في هذا المرجع، ومجموع هذه العبارات والنقول المعدلة أو الجديدة تقارب نصف هذا المبحث.

(٢) يحسن التنبيه على أن كل حالة من هذه الحالات من الأهمية بمكان، لهذا أُفردت فيها مؤلفات مستقلة، =

مستقل. أما التأويل، فقد أفردت له بحثاً مستقلاً^(١).

المطلب الأول

ضوابط الضرورة، وتوضيحها بالمثال

المسألة الأولى: ضوابط الضرورة

الضابط الأول:

وجود حقيقة الضرورة بمعناها الشرعي^(٢)، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيما يغلب على الظن^(٣).

المراد بالضرورة الشرعية: هي التي لا يسع الإنسان الاستغناء عنها، فلو أنها لم تراع؛ لترتب على ذلك تقويت إحدى الضروريات الخمس.

فلا بد أن تكون الضرورة على هذا النحو، ولا بد أن يكون هذا واقعاً بالفعل، أو يغلب على الظن وقوعه.

ومما يدل على هذا الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ

= سترد الإشارة إليها في هوامش هذا المبحث، ويمكن الرجوع إليها لمن يريد التفاصيل، وإنما الغرض من إيرادها في هذا المبحث: محاولة تقريبها إلى ذهن القارئ بشكل مختصر وشامل لأهم ما يحتاجه منها، ليسهل استحضارها عند الموازنة بين الدليل الأصلي، ومقتضى الاستثناء منه.

(١) وعنوانه: قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق الوسطية. وهو محكم ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: ١٢٤.

(٢) انظر في إثبات هذا الضابط: نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص ٣٠٥، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لـ د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٦٤.

(٣) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٤، نظرية الضرورة الشرعية لـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٦٩، ولـ د. جميل مبارك، ص ٣١٢، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٨٧.

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿النساء: ٩٧﴾.

ففي الآية الأولى: بيان لحال الأقوياء الذين اختاروا إخفاء دينهم، والبقاء في بلد المشركين، وعدم الهجرة بدينهم؛ توهمًا أنهم مضطرون لذلك؛ لكونهم مستضعفين تحت سلطة المشركين يخشون بطشهم، لكن لم يقبل الله عذرهم ووصفهم بأنهم ظالمون لأنفسهم؛ لأن هذا الاضطرار وهمي وليس حقيقياً، فهم رجال أقوياء يجدون الزاد والراحلة ويعرفون كيف يستهدون إلى الطريق الموصل إلى البلد الذي يأمنون فيه على دينهم، ولو بالحيلة.

وفي الآية الثانية: ورد استثناء من تحقق فيهم شرط الضرورة حقيقة لا وهمًا، وهم المستضعفون من الرجال المرضى أو الكبار في السن، أو النساء، أو الأطفال، فهؤلاء إذا اعتذروا عن الهجرة؛ بأنهم لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلًا؛ فعذرهم مقبول؛ لتحقيق شرط الضرورة، فإن هروبهم من المشركين يعرض نفوسهم للخطر؛ لأنهم مستضعفون حقيقة، مما يجعل من السهولة اللحاق بهم، ومن ثم القبض عليهم والبطش بهم.

٢. ما جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا»^(١)، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقَلًا؛ فَشَأْنُكُمْ بِهَا»^(٢).

مما جاء في شرح الحديث، قول المظهري (ت٧٢٧هـ): «إنما يحل لكم أكل

(١) «الاصطباح ههنا: أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء». نيل الأوطار، ١٧٢/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له)، ٢٢٧/٣٦، ٢١٨٩٨، ٢٣٢، ح ٢١٩٠١، والبيهقي، ٣٥٦/٩، والطبراني في المعجم الكبير، ٢/٢٨٤، ح ٣٣١٥، ٣٣١٦، والحاكم، ١٣٩/٤، ٧١٥٦.

• قال الحاكم عقب ذكره للحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

• وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٦٥: «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزني قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد». كما قال الهيثمي عن سند الطبراني ٥٠/٥: «رجاله ثقات».

الميتة إذا لم تجدوا شيئاً تأكلونه في الصباح أو في المساء، ولا تجدون بَقلاً
تقلعونه وتأكلونه، فحينئذٍ يحلُّ لكم أكل الميتة. فإن وجدتم ما تأكلونه في
الغداة أو في المساء، أو وجدتم بَقلاً: لا تحل لكم الميتة“^(١).

ففي هذا الحديث سؤال صريح عن الوقت والحالة التي يُعمل فيها بالضرورة،
فأتى الجواب من النبي ﷺ مُصَدِّراً بأداة الشرط (إذا)، والمشروط: أن يمر
عليهم نهار كامل من الصباح إلى المساء، لا يجدون فيه ما يسد رمقهم من
طعام أو شراب، فدل هذا الحديث على تأكيد تحقق الضرورة، ويأخذ حكم
التحقق إذا ما غلب على الظن وجود الضرورة.

الضابط الثاني:

أن يتعذر دفع الضرورة بوجه جائز^(٢)

لا يسوغ للإنسان المبادرة إلى المحرم لمجرد كونه وسيلة قريبة من تناول اليد
لدفع الضرورة، بل عليه أن يتحقق من عدم وجود أي وسيلة مباحة لدفع الضرورة
قبل الإقدام على المحرم.

ودليلاً الضابط السابقان يدلان على هذا الضابط أيضاً:

- ففي الآية: نلاحظ أن المستضعفين كانوا يملكون وسيلةً أخرى مباحةً، وهي
الهجرة بدينهم، ولكنهم لم يقوموا بها لم يعذروا في فعل المحرم.
- وفي حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجزِ النبي ﷺ لهم الأكل من الميتة إلا
بعد الانتظار وقتاً كافياً؛ للتحقق من حصول الضرورة من جهة، وللتحقق من
عدم وجود طعام مباح طيلة تلك المدة من جهة أخرى.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، ٥٢٩/٤.

(٢) انظر في إثبات هذا الضابط: نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص ٣١٢، ولـ أ. د.
وهبة الزحيلي، ص ٦٩، حقيقة الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص ٧١، قاعدة المشقة تجلب
التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٨٦.

ومن الأدلة الأخرى على هذا الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد فسر طائفة من العلماء العاد بأنه: أكل الميتة مع وجود غيرها^(١).

إذا تقرر هذا فيلاحظ: أن هذه الجملة - من الآية - مصدرية بلفظ من ألفاظ العموم وهو (مَنْ) الشرطية، والمعنى: كل المضطرين، ثم خُصَّ هذا العموم بوصفين: (عدم البغي)، و(عدم العدوان)، ثم أتى (نفي الإثم) في جواب الشرط، وعليه يكون المعنى: ينتفي الإثم عن فعل الحرام بشرط الاضطرار إلى المحرم، وألا يتصف هذا الاضطرار بالبغي ولا بالعدوان، وحيث إن المراد بالعدوان: الاعتداء بدفع الضرورة بالمحرم مع وجود المباح، فقد دلت الآية بشكل صريح على أنه يشترط في الضرورة أن يتعذر دفعها بوجه جائز.

٢. ما جاء في حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته أنحرها. فأبى فنفتت، فقالت اسلخها حتى نُقدد شحمها ولحمها وناكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يُغنيك؟ قال: لا؛ قال: فكلوها»^(٢).

فيلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم أكل الميتة، وقبل أن يفتيه بالجواز تحقق النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الضابط؛ بأن بادر بتوجيه سؤال للمستفتي عن وجود طعام حلال يغنيه عن الطعام الحرام، ولما كانت إجابة الصحابي

(١) انظر: تفسير ابن عطية، ١/٢٤٠، أحكام القرآن لابن العربي، ١/٨٥، زاد المسير لابن الجوزي، ١/١٣٣. وهناك من المفسرين من عكس وجعل التفسير المذكور (وهو أكل الميتة مع وجود غيرها) تفسيراً للبأغي وليس للعادي، انظر: تفسير الخازن، ١/١٠٤، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، ٢/٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود (واللفظ له)، ٤/١٦٦، ح ٣٨١٦، والبيهقي من طريق أبي داود، ٩/٣٥٦، وغيرهم.

وقد قال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٥٠، «حسن الإسناد».

بالنفي أفتاه النبي ﷺ بالجواز، فدل ذلك بشكل عملي على أنه من ضوابط
الضرورة أن يتعذر دفعها بوجه جائز.

الضابط الثالث:

أن يُقتصر فيما تبيحه الضرورة على القدر الكافي الذي تزول به الضرورة^(١).
فالضرورة حالة طارئة تستدعي حكماً استثنائياً مخالفاً للحكم الأصلي، وبمجرد
زوال الضرورة يزول الحكم الاستثنائي، ويعود الحكم الأصلي، فيجب أن يكون هذا
الحكم الاستثنائي مقارناً للضرورة، سواء أكان ذلك في المقدار أم الوقت، ويزول
الحكم الاستثنائي فور انتهاء الضرورة.

ومن أقوى الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد فسر طائفة من العلماء الباغي: بأكل الميتة فوق حاجته^(٢). وقد سبق
الاستدلال بهذه الآية على الضابط الثاني -أنف الذكر-؛ وما جاء فيه من وجه
الدلالة على الضابط السابق يتضمن وجه الدلالة على هذا الضابط أيضاً، إذ دلت
الآية على أنه ينتفي الإثم عن فعل الحرام بشرط الاضطرار إلى المحرم، وألا يتصف
هذا الاضطرار بالبغي ولا بالعدوان، وحيث إن المراد بالباغي: أكل الميتة فوق حاجته؛
فقد دلت الآية بشكل صريح على أنه من أحكام الضرورة: وجوب الاقتصار على
القدر الذي تدفع به الضرورة، وتحريم الزيادة عليه فوق الحاجة.

(١) انظر في إثبات هذا الضابط إلى: المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٨٥، حقيقة
الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص ٧٦، نظرية الضرورة الشرعية لـ أ. د. وهبة الزحيلي،
ص ٧١، ٢٤٥، ولـ د. جميل مبارك، ص ٣٣٦، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٦.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، ١/٢٤٠، أحكام القرآن لابن العربي، ١/٨٥، زاد المسير لابن الجوزي، ١/١٣٣.
وهناك من المفسرين من عكس وجعل التفسير المذكور (وهو أكل الميتة فوق حاجته) تفسيراً للعادي
وليس للباغي، انظر: تفسير الخازن، ١/١٠٤، تفسير ابن عرفة، ٢/١٩٦، السراج المنير للشرييني،
١/٤٥٥، تفسير أبي السعود، ١/١٩١، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، ٢/٢٥١.

ومن أشهر القواعد التي تقرر هذا الضابط؛ قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) ^(١).

الضابط الرابع:

أن تكون الضرورة أرجح شرعاً من الحكم الأصلي ^(٢)

ومما يدل على هذا الضابط: «إن عدم مراعاة الضرورة مفسدة، كما أن مخالفة الحكم الأصلي مفسدة أيضاً، وإذا تعين تحمُّل إحدى المفسدتين لدفع الأخرى؛ فمن البدهاة ألا ينتقل من الحكم الأصلي، ويراعي الضرورة الطارئة إلا إذا كانت أعظم ضرراً منه؛ لأن الانتقال إلى المماثل عبثٌ، وإلى الأدنى سفهٌ. لهذا جاء الاستفهام الإنكاري لبني إسرائيل عندما أرادوا الانتقال إلى الأدنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَحَدِيدٍ فَأَنزَلْنَا نَارَكَ يَخْرُجُ لَنَا مِنَّا ثِينًا الْأَرْضِ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَٰهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] ^(٣).

المسألة الثانية: توضيح ضوابط الضرورة بالمثال: حكم وضع اليد على الإنجيل ونحوه حين أداء اليمين أمام القضاء

الحكم الأصلي: أن الحلف لا يجوز إلا بالله تعالى، وتغليظ اليمين لا يكون إلا بما يعظمه ويقدمه المسلم، وهذا ثابت بنصوص كثيرة، منها:

١. قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مَلَّةٍ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» ^(٤).

(١) انظر: المبسوط، ١٧٩/١، بدائع الصنائع، ١٢٤/٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١٤١/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣٥/٢١، كشف الأسرار للبخاري، ٤١/٢، ٢٦٤/٣، المنثور للزركشي، ٣٢٠/٢، ١٣٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٢/١، ولابن نجيم، ص ١٠٧، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٥٨٦/١، قاعدة ٩٧، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٢، وشرحها: درر الحكام لعلي حيدر، ٣٤١/١.

(٢) انظر في إثبات هذا الضابط إلى: قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباسين، ص ٤٨٤، نظرية الضرورة الشرعية لـ د. جميل محمد مبارك، ص ٣١٩، حقيقة الضرورة الشرعية، ص ٨٦، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لـ د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٦٥.

(٣) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٧١٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري، ٢٤٥١/٦، ح ٦٢٧٦. من حديث ثابت بن الضحَّك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(١).

ففي الحديث الأول تحذير شديد من الحلف بغير ملة الإسلام، إذ يخبر النبي ﷺ صراحةً بأن من يختار ذلك برضاه، فهو يخبر عن نفسه بأنه على تلك الملة. ولا شك أن من يختار برضاه وضع اليد على الإنجيل والحلف بالله على المعنى الذي يعتقده النصراني، (وهو أنه ثالث ثلاثة) فهو من هذا القبيل.

كما أن الحديث الثاني ورد فيه فعل مضارع مسبوق بلام الأمر (وهو: ليحلف)، وهو أمر مطلق، ومن قواعد الأصول: أن (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)، ومع أن (الأمر بالشيء نهي عن ضده) بيد أن النبي ﷺ أكد ذلك ونهى عن ضد الحلف بالله صراحةً بقوله: (أو ليصمت). وهذا يدل ضمناً على تحريم استخدام الإنجيل المحرف في تعظيم اليمين، كما يدل صراحةً على تحريم الحلف بالله على الوجه الذي يعتقده النصراني.

وبعد أن عرفنا الحكم الأصلي نأتي إلى ما يعيننا في هذا السياق، وهو إذا ترفع المسلم أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية مثلاً، وكان النظام القضائي فيها يوجب على الحالف أن يثبت صدقه بوضع يده على الإنجيل ونحوه تعظيماً له، فهل يجوز ذلك؟

بناءً على ما جاء في ضوابط الضرورة: فإنه لا يجوز ذلك استثناءً إلا إذا تحققت شروط الضرورة؛ بأن يكون مضطراً إلى ذلك لحفظ إحدى مصالحه الضرورية التي لا غنى له عنها، كأن تكون الدعوى متعلقة بنفسه، أو عرضه، أو ماله، وبذل جهده في الخلاص من هذه الطريقة ولم يفلح، وكان بقلبه غير قاصد للتعظيم، ولم ينتج عن ذلك مفسد أعظم^(٢).

(١) أخرجه البخاري بلفظه، ٢٤٤٩/٦، ح ٦٢٧٠، ومسلم بلفظه، ١٢٦٧/٣، ح ١٦٤٦. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وقد صدر في ذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، جاء في الفقرة الثالثة منه بيان الحكم الأصلي، وجاء في الفقرة الرابعة بيان الحكم الاستثنائي. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١-١٧)، (١٣٩٨-١٤٢٤ هـ)، ص ٨٥، القرار الأول للدورة الخامسة.

المطلب الثاني

ضوابط الحاجة، وتوضيحها بالمثل

المسألة الأولى: ضوابط الحاجة

توطئة:

الحاجة والضرورة بينهما تقارب، حيث يفتقر المكلف لهما، ويمثلان السببين الرئيسيين اللذين ترجع إليهما الأحكام الاستثنائية، كما أن الضرورة تبدأ بعد الانتهاء من أعلى درجات الحاجة، إلا أن بينهما فروقاً تطبيقية مهمة:

- إذ الضرورة المعتبرة يمكن أن تبيح جميع المحرمات التي تنطبق عليها ضوابط الضرورة، سواءً أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها، ولكن نطاق تطبيقها ضيق؛ إذ ينحصر في الشدة القصوى التي لا يجد الإنسان بدءاً من مراعاتها.
- بينما الحاجة على العكس؛ إذ تبيح ما كان محرماً لغيره، دون ما كان محرماً لذاته، ولكن نطاق تطبيقها واسع؛ إذ يشمل مراعاة جميع المشاق التي لا تصل إلى حد الضرورة، بحيث يسع المكلف تجاهلها لكن يبقى في حرج ومشقة غير معتادة، ومعنى (غير معتادة): أي لا تقترن مع التكليف بشكل معتاد؛ لهذا يتوافق أهل العرف على مراعاتها^(١).

وهذا يعني أن كل واحد منهما فيه منفذ شرعي قوي لإباحة المحرم ليس موجوداً في الآخر:

- إذ جانب القوة في الضرورة: أنها يمكن أن تبيح أي محرّم (إذا تحققت ضوابطها)، لكن جانب الضعف فيها أن حصول ذلك لا يكون إلا في نطاق ضيق؛ إذ يندر أن يصل الحال بالإنسان إلى الشدة القصوى التي لا يسعه تجاوزها.

(١) انظر: الموافقات، ٢/١١٨.

• بينما جانب القوة في الحاجة: أنه يتسع نطاق تطبيقها لتشمل أي مشقة غير معتادة، وهي تعرض للإنسان بشكل متكرر، لكن جانب الضعف فيها أنها لا تقوى إلا على إباحة ما كان محرماً لغيره، دون ما كان محرماً لذاته.

وبناءً على هذا، فإن قوة نفوذهما تستدعي إحكام ضوابطهما، حتى لا يجد فيهما ضعفاء النفوس طريقاً للالتفاف على النصوص.

والتقارب بين أحكام الضرورة والحاجة أثر على التقارب بين ضوابطهما، ومن ثم التقارب بين مستندات كثير من هذه الضوابط، مع التنبيه بأن هناك عشرات النصوص في الكتاب والسنة تدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للحاجة بشكل عام، فترد مراعاة الحاجة بألفاظ كثيرة، مثل: التيسير، والتخفيف، ونفي الحرج... ونحوها من الألفاظ. وبعد هذه التوطئة، أن الشروع في ذكر الضوابط.

الضابط الأول:

وجود حقيقة الحاجة شرعاً^(١)، وحصولها في الواقع، أو توقع حصولها فيما يغلب على الظن^(٢).

من أهم ضوابط الحاجة وجود حقيقتها الشرعية، بأن تبلغ الحالة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، دون أن تصل إلى حد الاضطرار (وهو الحال الذي يخرج عن وسع الإنسان). وأن يكون هذا واقعاً بالفعل أو يغلب على الظن وقوعه؛ لأنه إنما جاز الاستثناء من الحكم الأصلي؛ مراعاةً للمشقة الحقيقية التي تجعل المكلف مفتقراً ومحتاجاً إلى التخفيف، وبدونه يصبح في حرج وضيق. أما إذا كانت الحاجة

(١) انظر في إثبات هذا الشق من الضابط: الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ١٤٧/١، نظرية الضرورة الشرعية لـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٢٧٥، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٥٠٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥٢١، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لـ د. الكيلاني، ص ٢١٨، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي لـ د. الجيلاني، ص ٢٤١، رفع الحرج لعاطف محفوظ، ص ٥٠٧.

(٢) انظر في إثبات هذا الشق من الضابط: الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ١٤٧/١.

متوهمةً أو تمثل احتمالاً بعيداً فلا عبرة بها؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: (لا عبرة للتوهم)^(١)، كما أن (الرخصُ لا تتأط بالشك)^(٢).

ومثال ما كان واقعاً: أن يبحث الحاج عن مكان مهياً للمبيت في منى، فلا يجد إلا أماكن يشق عليه المبيت فيها، كالأرصفة ونحوها من الأماكن التي يجد صعوبة في المبيت فيها، فضلاً عن كونها تخالف الذوق العام، والأنظمة المراعاة، أو لا يجد إلا أماكن باهظة الأجرة وزائدة عن القيمة المعتادة، فيشق عليه دفع قيمتها... إلخ، وتندفع عنه هذه المشقات بالمبيت بأحد الأماكن المجاورة لمنى^(٣).

ومثال ما كان متوقعاً: أن يغلب على ظنه ذلك بأمانة أو تجربة سابقة أو إخبار العدل.

الضابط الثاني:

أن يتعذر دفع الحاجة بوجه جائز ليس فيه حرج^(٤)

فالحاجة التي راعاها الشارع وأجاز بسببها ترك العمل بالحكم الأصلي، لا بد أن تكون مراعاتها هي الطريق المناسبة لدفع الحرج والمشقة؛ لأن الحاجة إنما أبيحت رخصةً بسبب المشقة، والحرج الذي يحصل عند عدم مراعاتها، فإذا كان ثمة وسيلة أخرى يحصل بها الغرض، وكانت جائزة، وليس في العمل بها حرج غير معتاد: لم تكن الحاجة مؤثرة في تغيير الحكم الأصلي حينئذٍ.

فمثلاً: لو احتاجت المرأة إلى السفر إلى بلد آخر لقضاء حاجة وليس لديها محرم، لكن يمكن أن توكل غيرها بذلك بلا مشقة زائدة عن المعتاد؛ فبناءً على

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٤، شرحها لعلي حيدر، ٦٥/١، وللأتاسي، ٢٠٩/١، المدخل الفقهي العام، ٩٧٥/٢، فقرة ٥٨٢، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ٤١٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٣٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣١٦/١.

(٣) ولسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز فتوى قريبة، تجيز المبيت خارج منى عند تعذره في منى. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٦٢/١٧، فتوى رقم ٢٠٧.

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية لـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٢٧٥، ولـ جميل مبارك، ص ٢٥٦، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٥٠٨، الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ١٥١/١.

هذا الضابط لا يجوز لها السفر بلا محرم؛ لأن المشقة تندفع بطريق أخرى مباحة ابتداءً، فلم يتحقق هذا الضابط.

الضابط الثالث:

أن يقتصر فيما تبيحه الحاجة على القدر الكافي الذي تزول به الحاجة^(١) مما يعلل به لهذا الضابط: أن الحاجة حالة طارئة تستدعي حكماً استثنائياً، فيجب أن يكون هذا الحكم الاستثنائي مقارناً لمسوغه، سواءً أكان ذلك في المقدار أم الوقت، وبمجرد زوال المسوغ والعذر يزول الحكم الاستثنائي، ويعود الحكم الأصلي. ويلاحظ أن هذا الضابط تتطابق فيه الضرورة والحاجة؛ لهذا قرن بينهما العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في قاعدة واحدة فقال: ”ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها و[يزال] بزوالها“^(٢)، ومن القواعد الأخرى التي يدخل في حكمها هذا الضابط:

- (إذا زال المانع عاد الممنوع)^(٣).
- (ما جاز لعذر بطل بزواله)^(٤).

الضابط الرابع:

ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع^(٥)

- (١) انظر: المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٤٨٥، حقيقة الضرورة الشرعية لـ د. محمد الجيزاني، ص ٧٦، نظرية الضرورة الشرعية لـ أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٧١، ٢٤٥، ولـ د. جميل مبارك، ص ٢٢٦، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٦.
- (٢) قواعد الأحكام، ١٤١/٢، وفي نسخة: ٢٨٧/٢.
- (٣) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٢٨٠/١، قاعدة ١٨، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٤، وشرحها لعلي حيدر، ٣٥/١، المدخل الفقهي العام، ٣٠٩/١، فقرة ١٤٣.
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٤/١، ولابن نجيم، ص ١٠٨، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٣، المدخل الفقهي العام، ١٠١٣/٢، فقرة ٦٢٧.
- (٥) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١٥٤/١، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص ٥٠٩.

فالعَمَلُ بِالحَاجَةِ إِنَّمَا كَانَ سَائِغًا بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مِرَاعَاتِهَا يُمَثِّلُ مَصْلَحَةَ شَرِيعِيَّةٍ دَاخِلَةً ضَمَنَ مَقْصِدِ التَّيْسِيرِ عَلَى المَكْلَفِ وَرَفْعِ المَشَقَّةِ غَيْرِ المَعْتَادَةِ عَنْهُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَوَخَّى المَكْلَفُ مِنَ العَمَلِ بِهَا مَوَافَقَةً مَا شَرَعَ التَّخْفِيفَ لِأَجَلِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَأْتِيَ مَقْصِدُهُ الشَّخْصِيَّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ تَبَعًا لِمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ. أَمَّا إِذَا كَانَ المَقْصِدُ الشَّخْصِيَّ هُوَ الأَسَاسُ - دُونَ اكْتِرَاطِ بَتَحْقِيقِ المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ - فَإِنَّ التَّنْذِرَ يَصِيرُ بِالحَاجَةِ الشَّرِيعِيَّةِ احْتِيَالًا عَلَى الحُكْمِ الأَصْلِيِّ، إِذْ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ غَطَاءً لِمَقْصِدِ شَخْصِيٍّ صِرْفٍ مُخَالَفٍ لِلشَّرِيعَةِ تَحْتَ مِظَلَّةِ الاستِثْنَاءِ بِالحَاجَةِ الشَّرِيعِيَّةِ.

وعليه لو كان المكلف يتذرع بالحاجة لتحقيق مقصد آخر مخالف للشرع؛ فلا تراعى هذه الحاجة حينئذٍ، ويبقى الحكم الأصلي؛ لأنه إنما جاز الاستثناء منه لعذر مقصود شرعاً، ولم يتحقق هذا العذر.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي: ”لو طَلَبَ الخاطِبُ مِنَ الوَليِّ رُؤْيَةَ المَخْطُوبَةِ، وَهُوَ فِي الوَاقِعِ لَا يَرِغِبُ فِي نِكَاحِهَا، وَإِنَّمَا يُضْمِرُ مَقْصِدًا آخَرَ، فبِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الضَّابِطِ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِنَّمَا أَبَاحَهَا الشَّارِعُ اسْتِثْنَاءً تَيْسِيرًا عَلَيْهِ؛ لِحَاجَةِ الخَاطِبِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، وَلَكِنْ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الحَاجَةِ مُخَالَفٍ لِهَذَا المَقْصِدِ؛ لِكَوْنِهِ يَضْمُرُ عَدَمَ نِكَاحِهَا؛ فَلَا تَجُوزُ لَهُ الرُّؤْيَةُ حِينَئِذٍ“^(١).

الضابط الخامس:

أن تكون مراعاة الحاجة أرجح شرعاً من مصلحة الحكم الأصلي^(٢)

فإذا تقابلت الحاجة مع الحكم الأصلي، وتعين اختيار أحدهما؛ فلا بد أن تكون الحاجة أعلى شأنًا مما يراد تفويته بسببها؛ لأن العمل بالراجح متعين، وهو أصل من أصول الشريعة.

إذا علم هذا فإنه عند المقابلة بين الحاجة والمنهي عنه: فإن المنهي عنه إما أن

(١) تعارض دلالة اللفظ والمقصد، ٧٥٩/٢.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١٥٦/١.

يكون مكروهًا، أو محرماً لغيره، أو محرماً لذاته^(١):

• إن كان المنهي عنه مكروهًا فإنه تبيحه أدنى حاجة.

وقد عبر العلماء عن هذا بقاعدة قالوا فيها: ”الكراهة تزول بأدنى حاجة“^(٢)،
وفي لفظ آخر: ”كل ما كُره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لا يبقى
مكروهًا“^(٣).

• إن كان المنهي عنه محرماً لغيره فإنه تبيحه الحاجة إذا تحققت ضوابطها.

وهذا المعنى عبر عنه العلماء بقاعدة لها عدة ألفاظ، ولكن مؤداها واحد، فمن
ألفاظها:

• ”ما حُرِّمَ تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة“^(٤).

• ”إذا نُهي عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره
أثرت فيه الحاجة“^(٥).

”واللفظ الأخير تَضَمَّنَ المنهي الذي تبيحه الحاجة، ووضحه بذكر قسميه وهو
المنهي الذي تبيحه الضرورة؛ والفرق بينهما: أن المنهي عنه لعينه: إنما نُهي عنه؛
«لأنه مفسدة في نفسه»^(٦)، وهذا يعني أنه قد توجه قصد الشارع إلى منعه بعينه؛
لهذا اصطاح العلماء على تسميته بالمحرم تحريم مقاصد.

(١) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٧٦٠/٢.

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاري، ٢٣٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١٢/٢١، وانظر: المبسوط، ٧/٦، نيل الأوطار، ٣٣٨/٣،
الحاجة الشرعية لأحمد كافي، ص ١٣٠، الحاجة وأثرها في الأحكام لـ د. أحمد الرشيد، ٥٤٨/٢.

(٤) زاد المعاد، ٢٤٢/٢، وانظر منه: ٧٨/٤، وقريب منه ما جاء في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،
١٦٤/١، القواعد الفقهية للشيخ محمد العثيمين، ص ٢٦.

(٥) عارضة الأحوذ لابن العربي، ٦١/٨. وللتوسع في هذه القاعدة انظر: شرح صحيح البخاري لابن
بطال، ٥٦/٦، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣١/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية، ٢٥١/٢١، ٢٩٨/٢٢، ١٨٦/٢٣، ٢١٤، إعلام الموقعين، ١٤٠/٢، ١٤٢، فتح الباري، ٥٨/١٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١٤/٢٣.

ومن أمثله: قول كلمة الكفر، والقتل، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، والسرقه، وربما النسيئة.

أما المنهي عنه لغيره: فليس مفسدة بذاته، ولكنه مفض إليها غالباً؛ لهذا حرم سداً للوسائل التي تفضي في الغالب إلى المفساد؛ لهذا اصطاح العلماء على تسميته بالمحرم تحريم وسائل.

ومن أمثله: أكل ما فيه شبهة أو شربُه، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وربما الفضل، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، والبيع بعد النداء الثاني، وبيع الرجل على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، واستعمال الرجال للذهب أو الحرير.

وكثير من هذه الأمثلة وردت فيها نصوص شرعية تدل صراحةً على الإباحة عند الحاجة، وتصلح أن تكون أدلةً للضابط المذكور؛ منها:

١. مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا» (٢).

٢. وَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» (٤).

(١) هما الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جاء تصريح البخاري بذلك في موضع آخر. انظر: صحيح البخاري، ١٠٦٩/٣، ح ٢٧٦٢ ١٧٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٢١٩٦/٥٠، ح ٥٥٠١، ومسلم، ١٦٤٦/٣، ح ٢٠٧٦.

(٣) الكلاب: اسم ماء بين البصرة والكوفة، وفي الجاهلية وقعت فيه موقعة معروفة عند العرب.

انظر: الكامل في التاريخ، ٥٥٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٦/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له)، ٣٤٤/٣١، ح ١٩٠٠٦، وأبو داود، ٤٣٤/٤، ح ٤٢٢٢، والترمذي، ٢٧١/٣، والنسائي، ٥٤٣/٨، ح ٥١٧٦.

• وقال الترمذي عقب الحديث: "حديث حسن".

• كما قال عنه محققو المسند -٣٤٤/٣١-: «إسناده حسن».

أما إذا كان المنهي عنه محرماً لذاته فإنه لا تبيحه إلا الضرورة^(١). وقد سبق بيان أحكام الضرورة في المطلب الأول.

المسألة الثانية: توضيح ضوابط الحاجة بالمثال

حكم الاستعانة بغير المسلمين في ميدان الحروب:

فالحكم الأصلي: أن يستقل المسلمون بأنفسهم في قتال أعدائهم، ولا يستعينون بغيرهم. لكن لودعت الحاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو، فهل يجوز ذلك؟ الذي عليه جمهور العلماء: جواز ذلك عند الحاجة^(٢) - على خلاف بينهم في بعض التفاصيل -.

وولي الأمر مستأمن في التأكد من تحقق ضوابط الحاجة: بأن يغلب على ظنه أن المسلمين محتاجون إلى الاستعانة بهم، بحيث لو لم يستعينوا بهم في قتال العدو لتفاقم الأمر وأصبح المسلمون في ضيق وحرَج ومشقة زائدة عن المعتاد، وهذه الحاجة يصعب دفعها بالمسلمين، وسوف تقتصر الاستعانة بهم على القدر الكافي الذي تزول به الحاجة، ولم يكن في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع، والمصلحة المترتبة على الاستعانة بهم أرجح في نظر الشرع من المصلحة المترتبة على الاستغناء عنهم. ومن الأمثلة الحية على ذلك: الفتوى الشهيرة الصادرة من هيئة كبار العلماء بشأن الاستعانة بقوات متعددة الجنسيات في حرب الخليج الثانية عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، والتي عبر سماحة الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) عنها في مناسبات متعددة، منها: جواب سماحته عن إشكال ورد على فتوى الهيئة، والشاهد في جواب سماحة الشيخ:

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٧٦٦-٧٦٣/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ١٣٢/١٤، المبسوط للسرخسي، ٢٣/١٠، البيان والتحصيل، ٢٦٠/١٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٨/١٠، المبدع شرح المقنع، ٣٠٦/٣، ٤٧١/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٤٣/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٥/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ٩٧/٥، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١٢٠/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٢٣٨/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٧/٦، شرح منتهى الإرادات، ٦٣١/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٥/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٦/١٦.

”فلاستعانة بأجر أو بغير أجر جائزة إن دعت الحاجة إليها، والمصلحة عند الضرورة، وعند الحاجة الشديد“^(١).

كما جاء عن سماحته في مناسبة أخرى: «وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشر والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم؛ للدفاع عن البلاد وحرمات المسلمين، وصد ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق، فهو إجراء مسدد وموفق وجائز شرعاً، وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء -وأنا واحد منهم- بيان بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك، وأنها قد أصابت فيما فعلته؛ عملاً بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾** [النساء: ٧١]، وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾** [الأنفال: ٦٠]، ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتهم من كيد الأعداء أمر جائز شرعاً، بل واجب محتم عند الضرورة إلى ذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم وصد العدوان عنهم الواقع والمتوقع. وقد استعان النبي ﷺ بدروع استعارها من صفوان بن أمية يوم حنين -وكان كافراً لم يسلم في ذلك الوقت-، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تصالحون الروم صلحاً آمناً، وتفزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتتصرون وتفنون». أخرج الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح^(٢).

ومما يلاحظ على هذه الواقعة:

١. أن الاستعانة بغير المسلمين في تلك الواقعة وصلت إلى درجة عالية من الحاجة، بل قد تدخل في حد الضرورة؛ لما يتميز به العدو من كثرة عدد الجند، وجودة التدريب، ووسعة الخبرة، وكثرة العتاد، بحيث تفوق جيش المملكة بكثير -في ذلك الوقت-، واجتمع مع ذلك جبروت القيادة وظلمهم، بحيث يتوقع منهم أي شيء، فلا مناص من ردهم بقوة عظمى في مقابيل تلك القيادة.
٢. لقيت هذه الفتوى اهتماماً ملحوظاً من علماء المملكة، وفي مقدمتهم سماحة

(١) الموقع الشبكي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، على الرابط الآتي: <https://cutt.us/21vHX>

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/٣٠٥.

الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، حيث تكلم عنها في مناسبات متعددة، وحرص على تفنيد أي اعتراض يرد على أي جانب من جوانبها.

٢. أن شريحة كبيرة من الدعاة وقعوا في خطأ استراتيجي، عندما أقحموا تحليلاتهم السياسية في تقرير الحكم الشرعي، وتبنوا رأياً مضاداً لهذه الفتوى، يمنع الاستعانة بغير المسلمين، مما جعل هذه الفترة من أسوأ المنعطفات التي حرفت مسار الدعوة عن الجادة، ولاسيما في منطقة الخليج العربي؛ لأنهم أظهروا للمجتمع وأرباب السياسة أن لهم توجهات سياسية يقدمونها على أي اعتبار آخر، مما أضعف ثقة الكثير بهم.

٤. من أهم الدروس المستفادة من هذه الواقعة:

أ. أن الموقف الشرعي الذي كان لا يسع مواطنو دول الخليج العربي تجاوزه، ولاسيما أهل العلم والدعاة: أن يلتحموا مع قياداتهم السياسية والشرعية في مثل هذه الظروف العصيبة، بحيث يكونون على قلب رجل واحد في مواجهة العدو، فيما أن ولي الأمر اختار رأياً فقهياً معتبراً صادراً من المرجعية الشرعية (وهي هيئة كبار العلماء)، وانتقل هذا الرأي إلى حيز التنفيذ في عموم البلاد، فإن المصلحة الشرعية توجب أن يلتزم الجميع بهذا الرأي؛ لأنه في وقت الأزمات يكون المسلمون في أمس الحاجة إلى وحدة الصف، وإذا استدعى الأمر إلى إبداء المشورة والنصيحة، فلا بد أن يكون بالطرق الشرعية المتاحة التي تجعل في مقدمة أولوياتها: تقوية وحدة الصف، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الراعي والرعية، بحيث يبقى الجميع على قلب رجل واحد، ولا يجد العدو أي منفذ لتفرقة صفوفهم.

ب. أنه في كثير من الوقائع لا يطلب من المفتي تحقيق المناط الخاص، وإنما يطلب منه تحقيق المناط العام، ويترك التطبيق لاجتهاد المكلفين^(١)،

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥٢٨/٧)، الموافقات، ٧١/٢، ٢٣٥، ٣٣/٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٧، ٦٧/٤، حاشية السندي على سنن النسائي، ١٧٨/٧، آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ٢٨٥/١٩.

وفي مقدمة تلك الوقائع: التي تتبعها مسؤوليات، وتختلف الأنظار في تقديرها، ويتفاوت فيها الناس بشكل كبير، فيترك التقدير فيها إلى المكلفين، ويتحملون مسؤولية تقديرهم.

ومما يدخل في ذلك دخولاً أولياً: الوقائع السياسية التي تحتاج إلى رأي أهل الخبرة في طريقة تقدير المصالح الضرورية أو المصالح الحاجية المتعلقة بتلك الوقائع، وتقدير مدى انطباق ضوابط الضرورة أو الحاجة التي تجيز استثناء حكم تلك الوقائع من الأحكام الأصلية العامة، فهنا يسع المجتهد أن يحقق المناط العام، ويترك تطبيقه على الوقائع الخاصة في عهدة الساسة، وهم مستأمنون على ذلك، ومسؤولون أمام الله وأمام الناس بتحري الأصلاح للمسلمين؛ لأن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاقد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين، فلا بد أن يكون هناك مرجع واحد ينقاد الجميع إلى رأيه.

ولله در العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) عندما قال: ”وما علم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح والفاقد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين؛ حصر الإمامة العظمى في واحد؛ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاقد؛ بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاقد والأفسد“^(١).

المطلب الثالث

ضوابط أعمال المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها، وتوضيح الضوابط بالمثال

توطئة:

سبق أن عرفنا أن نص قاعدة هذا البحث: (الوقائع التي تعرض لها ظروف عارضة، أو تكون طبيعتها التغيير تبعاً لتغير المصالح والأعراف تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها).

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٤٢.

كما عرفنا أن هذه القاعدة تتناول نوعين من الوقائع:

أحدهما: الوقائع التي تعرض لها ظروف عارضة، وفي مقدمة الظروف العارضة: المصالح الضرورية والحاجية، وقد سبق بيان ضوابط الضرورة والحاجة في المطالبين السابقين.

الثاني: الوقائع التي طبيعتها التغير تبعاً لتغير المصالح والأعراف. كما عرفنا أن المراد بهذه الوقائع: الوقائع التي ثبت أن الشارع علق الحكم فيها على المصلحة المتوخاة من الحكم، سواء أنصَّ الشارع على الوسيلة التي تحقق المصلحة وقت التشريع أم تركها مطلقة، وهذه المصلحة تكون في غير العبادات والمقدرات، وتتغير بتغير المكلفين أو الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال، كما تتغير بتغير الأعراف. وسيأتي في المطلب التالي الحديث عن ضوابط الأعراف التي علق الشارع الحكم الشرعي بها، أما هذا المطلب فقد عقد للحديث عن ضوابط المصالح التي علق الشارع الحكم بها وجوداً وعدمًا، مع توضيح هذه الضوابط بالمثل، وقد جعلت الضوابط في مسألة مستقلة، كما جعل المثل في مسألة أخرى على النحو الآتي:

المسألة الأولى: ضوابط أعمال المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها

الضابط الأول:

أن يكون الحكم الذي يراد تفعيل المصلحة فيه من أحكام الوسائل لا المقاصد. المراد من هذا الضابط: أن يكون الحكم الشرعي الذي يراد تفعيل المصلحة فيه من الأحكام التي ربطها الشارع بالمصلحة المتوخاة منها، وترك للمجتهدين الاختيار في الوسائل المحققة لتلك المصلحة المقصودة شرعاً؛ سواء أوجِدَتْ وسائل كان يعمل بها في عصر التشريع أم لا. إذ أن هذه الوسائل يمكن أن تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال، فإن بان للمجتهد أن هناك وسيلة أخرى أولى من الوسيلة التي كان يعمل بها وقت التشريع، أو أصبحت لا تؤدي الغرض المقصود منها، أو تؤدي

إلى ضده، ففي جميع هذه الحالات يتعلق الحكم بالمصلحة الجديدة حينئذٍ. وقد عبر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عن الحالة الأخيرة فقال: "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^(١).

وهذا الضابط يمثل المرتكز الرئيس الذي تنطلق منه بقية الضوابط؛ لأنه يحدد نطاق المصلحة التي تدور معها الأحكام.

ومما يدل على هذا الضابط:

١. ما جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسَّكَّةِ^(٢) الْمُحَمَّاةِ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(٣).

فقد أمر الرسول ﷺ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتنفيذ أمرٍ عسكري، فسأله عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن طريقة التنفيذ:

• هل يكون كالسكة المحمّاة؟ أي يتقيد بلفظ الأمر تقيداً حرفياً تاماً، بحيث ينفذ الأمر على أي حال كان الواقع الذي سيشاهده، كالحديدة التي نقشت عليها كتابة محددة، فتحتمى لسك النقود عليها فحسب، دون أي تغيير في الكتابة المنقوشة.

(١) إعلام الموقعين، ١١/٣.

(٢) «السَّكَّةُ: حديدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَهِيَ الْمَنْقُوشَةُ». قاله صاحب اللسان، مادة «سك»، ٤٤٠/١٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له)، ٦٢/٢، ٦٢٨، والبخاري في تاريخه، ١٧٧/١، والبخاري في مسنده بزيادة بعض الألفاظ، ٢٣٧/٢، ح ٦٣٤، وأبو نعيم في الحلية، ٩٢/٧. وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

• قال الهيثمي - في مجمع الزوائد، ٣٢٩/٤ -: «رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح».

• وقد قال عنه محققو المسند - ٦٣/٢ -: «حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم يدرك جده».

• أو يجتهد عند مشاهدة الواقع بما يحقق المصلحة التي يريدها النبي

ﷺ؟

فكان جواب النبي ﷺ الثاني؛ أن عليه الاجتهاد بما يحقق المصلحة. وفي هذا دلالة على أن هذا الجنس من أوامر النبي ﷺ (وهي التي يتضح بجلاء أنه ليس فيها أي جانب تعبدي، وإنما هي مجرد وسائل محضة لتنفيذ الأحكام الشرعية)، فهذا الجنس من الأوامر يدور الحكم فيه مع المصلحة؛ لأنه ثبت أن الأمر وسيلة لتحقيق المصلحة فحسب.

٢. ما اشتهر في كتب السيرة من عدوله ﷺ عن آراء له إلى آراء أخرى لأصحابه؛ لقناعته بأنها أقرب إلى تحقيق المصلحة، ومن ذلك:

أ. عدوله ﷺ عن المكان الذي اختاره للمسلمين في غزوة بدر إلى المكان الذي أشار به الحباب بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ لما رأى فيه من مصلحة ظاهرة، كما بين سؤال الصحابي له: (أمنزل أنزلك الله إياه) أن المتبادر إلى ذهن الصحابي هو أن ما نطق به أو اختاره المصطفى ﷺ يعد وحياً يلزمهم امتثاله دون تقديم بين يدي الله ورسوله، وما كان ليس وحياً ففيه المشورة والإدلاء بالرأي، والخيار بعدها لرسول الله ﷺ.

ب. أخذه ﷺ برأي الصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين في غزوة أحد^(٢)، مع أنه كان يرى البقاء في المدينة.

ج. أخذه برأي سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حفر الخندق في غزوة الأحزاب، ولم يكن هذا الرأي معلوماً عند العرب^(٣).

فِيلاحظ أن التغير في جميع هذه الحالات: إنما حصل لوسائل ظنية كان يراها

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٧٢/٢، دلائل النبوة للبيهقي، ٣٥/٣، البداية والنهاية لابن كثير، ٨١/٥.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٦٧/٣، دلائل النبوة للبيهقي، ٢٢٦/٣، البداية والنهاية لابن كثير، ٣٤٩/٥.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٢٥/٣، البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/٦.

النبي ﷺ أقرب إلى تحقيق مصالح المسلمين على أكمل الوجوه الممكنة، وعندما اقتنع ﷺ بأن المصلحة يمكن أن تتحقق بوسيلة أخرى يغلب على الظن أنها أنجع من الوسيلة الأولى تغير رأيه ﷺ تبعاً للمصلحة. ومثله يقال في كل وسيلة قصد الشارع منها الوصول إلى مصلحة مقصودة فحسب، دون أن يتعلق بذات الوسيلة حكم شرعي.

ومن خلال الأمثلة المذكورة يُلاحظ أن هذا يكثر في طرق تنفيذ الأحكام الشرعية من قبل ولاة الأمور، ولا يقل عنها كثرة أحكام التعزيرات التي وردت في النصوص، حيث تمثل نطاقاً واسعاً للأحكام التي تدور مع مصالحها؛ لهذا اعتنى بها ابن القيم، وذكر أمثلة كثيرة جداً لها من فعل الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

الضابط الثاني:

أن تكون المصلحة المتوخاة من الحكم الشرعي ثابتةً بمستند صحيح^(٢).

فالمصلحة التي تعلق الحكم الشرعي بها وجوداً وعدمًا لا بد أن يكون لها مستند شرعي يثبتها من دليل صريح أو مفسر من السياق أو من القرائن اللفظية أو الحالية، أو تنبيه وإيماء... إلخ؛ لأنها منسوبة للشرعية، وقد جعلت مناط الحكم الشرعي (ومحلّه)، فلا يصح نسبتها إلى الشرعية بلا دليل، شأنها شأن العلة الشرعية والحكم الشرعي.

الضابط الثالث:

أن تحقق الوسيلة الجديدة المصلحة المقصودة شرعاً على أتم الوجوه، بحيث تكون مناظرة لما كانت تحققه الوسيلة المنصوص عليها أو أولى منها^(٣).

(١) انظر: الطرق الحكمية، ٤٨٣٢/١، إغاثة اللهفان، ٥٧٢/٢، ٥٨١.

(٢) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٢٦/٢.

(٣) وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: «... هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه». إعلام الموقعين، ١٧/٢.

ومما يمكن أن يستدل به لهذا الضابط: ما ثبت عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^(١).

فقد حدد النبي ﷺ مقصده وهو تملك شاة، وحدد الوسيلة: وهي عن طريق الشراء بدينار واحد، ولكن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجمد على النص، وإنما اجتهد في تقدير طريقة التنفيذ بناء على المقصد من الأمر، فاختر طريقة أخرى غير الطريقة التي حددها الرسول ﷺ، لكنها تحقق المصلحة المطلوبة وزيادة، وقد أقره الرسول ﷺ ودعا له بالبركة، وفي هذا دليل على أن مقصد الشارع إذا تعلق بتحقيق المصلحة دون الوسيلة، وقد تم تحقيق المصلحة المقصودة على أتم الوجوه فقد حصل المطلوب، سواء أكان ذلك بالوسيلة المنصوصة أم بغيرها.

الضابط الرابع:

ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها مصالح أخرى أكد من المصلحة التي تحققها الوسيلة الجديدة، وألا يترتب على العمل بالمصلحة الجديدة ارتكاب مفسدة أرجح من المصلحة المنصوصة، أو تفويت مصلحة أعلى رتبة منها^(٢)

”فعند الحكم بالعدول عن الوسيلة المنصوص عليها إلى وسيلة أخرى أكد في تحقيق المصلحة المقصودة شرعاً، يجب ألا تُغفلَ بقيةُ المصالح التي قصد الشرع تحقيقها بالوسيلة المنصوص عليها. فالوسيلة قد يكون المقصود من التنصيص عليها تحقيق مصلحتين -مثلاً- وقد غفل المجتهد عن المصلحة الثانية؛ وعليه فلا يجوز التسرع بالحكم بأن الوسيلة صارت لا تحقق المصلحة الأولى، أو أن هناك وسائل جديدة أكد منها؛ لاحتمال أن تبقى الوسيلة المنصوص عليها؛ محققةً لمصلحة أخرى معتبرة شرعاً أكد من المصلحة الأولى“^(٣).

(١) أخرجه البخاري، ١٣٣٢/٣، ح ٣٤٤٣.

(٢) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٣٠/٢، ٨٣٣٣.

(٣) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٣٠/٢.

وكذلك يجب ألا يترتب على العمل بالمصلحة الجديدة ارتكاب مفسدة أرجح من المصلحة المنصوصة، أو تقويت مصلحة أعلى رتبة منها.

وهذا الضابط مبني على أصل مسلم من أصول الشريعة، وهو العمل بأقوى المصلحتين المتعارضتين، وقد سطر العلماء في ذلك عدة قواعد، منها: ”جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما“^(١).

الضابط الخامس:

ألا تكون الوسيلة الجديدة محرمةً شرعاً^(٢)

فإذا كانت الوسيلة الجديدة محرمةً شرعاً، فلا يجوز استبدال الوسيلة الشرعية بها، وإن كانت تلك الوسيلة المحرمة تحقق المصلحة الشرعية.

ومما يمكن أن يعلل به لهذا الضابط:

١. أن الغاية المشروعة لو كانت تجيز الوسيلة المحرمة لفسدت الحياة، إذ ما من مجرم إلا ويستطيع أن يدخل في نيته مقصدًا مباحًا، وهذا يؤدي إلى إباحة الجرائم بجميع أشكالها بدعوى أنها تؤدي إلى أغراض مباحة!
٢. أن الغايات إذا كان يشترط فيها أن تكون مشروعة، فكذلك الوسائل التي توصل إليها، فكيف يتوصل إلى الطاعة بالمعصية؟!
٣. أن القاتل الذي يتعمد قتل مورثه لا يرثه بالإجماع^(٣)؛ لأنه تعمد الوصول إلى

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩٢/٣١، وانظر منه: ٤٨/٢٠، ٥١. وانظر من الصيغ الأخرى: الذخيرة للقراي، ٢٣١/٥، القواعد للمقري، ٦٠٨/٢، قاعدة ٢٩٨، المنشور، ٣٤٩/١، وانظر في موضوع القاعدة: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٤٦/١، ٥١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ٨٣٦٨/٤، مجموع الفتاوى، ١٧٧/٢٧.

(٣) انظر: شرح السنة للبيهقي، ٤٩٢/٥.

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث وآثار، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث». أخرجه ابن ماجه، ٨٨٣/٢، ح ٢٦٤٥، والترمذي، ٤٢٥/٤، ح ٢١٠٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٨١٧/٢، ح ٤٤٣٦.

الإرث بطريق ممنوع، ويأخذ حكمه كل من تعمد الوصول بوسيلة محرمة إلى حكم شرعي.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الضابط: إذا استمر ابن عشر سنوات على ترك الصلاة، ولم يفد فيه الضرب غير المبرح، فليس للأب أن يضربه ضرباً مبرحاً أو على الوجه؛ لأن ذلك محرم^(١).

الضابط السادس:

ألا يكون في الوسيلة المنصوص عليها جانبٌ تعبديٌّ

وهذا أهم ضوابط المصلحة؛ لأنه إن لم يتحقق فلا منفذ لإعمال المصلحة حينئذ، حتى لو تحققت جميع الضوابط الأخرى؛ لأن الوسيلة المنصوصة إذا كان فيها جانبٌ تعبديٌّ فهذا يعني أن قصد الشرع قد تعلق بالهيئة والصفة التي حددها في الوسيلة المنصوص عليها بحيث لا يُشرع التعبدُ إلا بها.

وهذا شأن أغلب العبادات؛ لأن لها مقصدًا كلياً أساسياً غالباً ما يكون أقوى من المصالح الظاهرة المترتبة عليها، وهذا المقصد هو الانقياد لأحكام الشرع.

وفي هذا الشأن قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): ”وبالجملة فالشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة“^(٢).

ومما يدل على أن الشأن في العبادات الالتزام بالهيئة التي حددها الشرع:

١. اهتمام الأدلة النقلية ببيان صفات العبادات، والنص على أحكامها التفصيلية، والاعتناء الظاهر بالهيئة والصفة التي حددها الشرع، ووضع قواعد عامة لنا تمنع الابتداع في العبادات، وتبين أن كل من يحدث في الدين

(١) ومما يدل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ». أخرجه مسلم بلفظه، ٢٠١٧/٤، ح ٢٦١٢.

(٢) إعلام الموقعين، ٩٥/٢.

ما ليس منه فهو مردود على صاحبه، وذلك في عدة نصوص، من أشهرها قوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٢. دليل الاستقراء؛ بالنظر في جل العبادات يُلاحظ أنها لا تسمى عبادة إلا إذا تم الالتزام بالهيئة والصفة التي حددها الشرع، حتى لو تم تحقيق المقصود منها على أكمل الوجوه^(٢).

المسألة الثانية: توضيح ضوابط المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها بالمثال

من الأمثلة التي اجتمعت فيها ضوابط المصلحة التي تعلق الحكم الشرعي بها: كون عقد الأمان لا يكون إلا بإذن ولي الأمر:

الأصل أن عقد الأمان متاح لأي مسلم مختارٍ جائزٍ التصرف، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٣)؛ لعموم النصوص التي تثبت ذلك، ومنها قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤).

ولكن ذهب بعض المالكية - ومنهم عبد الملك بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) - إلى اشتراط إذن الإمام^(٥).

ومن خلال ما جاء في ضوابط أعمال المصلحة: يظهر - والله أعلم - أن هذا القول متجه في هذا العصر، بل لا يسع القول إلا به، فلا بد من إذن ولي الأمر لصحة الأمان، وبيان ذلك:

- (١) أخرجه البخاري، ٩٥٩/٢، ح ٢٥٥٠، ومسلم، ١٣٤٣/٣، ح ١٧١٨. كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٢) انظر: إعلام الموقعين، ٩٥/٢، الموافقات، ٢٢٨/٢، حجة الله البالغة، ص ٢٩٩.
- (٣) انظر: مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ٧٥/١٣، كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٢٤٧/٣، المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١٨٥/٢.
- (٤) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٦٦١/٢، ح ١٧٧١، ومسلم، ٩٩٩/٢، ح ١٣٧١.
- (٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٣٤٥/٤. حيث جاء فيه: «وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام، فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يردّه»، وانظر أيضًا: الشرح الكبير للدردير، ١٨٥/٢.

عند التأمل في ضوابط المصلحة التي يتغير الحكم تبعاً لها يلاحظ أنها متحققة في هذا الحكم؛ إذ المقصود من عقد الأمان هو حصول الأمان للغريب غير المسلم الذي دخل بلداً مسلماً، ومما يثبت صحة هذا المقصد ذات التسمية، فلا يكون عقد أمان إلا إذا كان يحقق الأمان فعلاً. كما أن الحكم الأصلي وهو جواز منح الأمان للغريب من قبل أي مسلم وسيلة لتحقيق هذا المقصد فحسب، وليس في هذه الوسيلة جانب تعبدي بحيث لا يجوز تجاوزها، وقد تغير الواقع في العصر الحاضر، وأصبحت هذه الوسيلة غير مجدية ما لم تحظ بموافقة ولي الأمر، فمن المعلوم أنه في الوقت السابق كان الغريب الذي يدخل أي بلدة يُعرف أنه غريب، كما أنه إذا أمَّنه شخصٌ من أهل البلدة يكون المؤمنُ معروفاً عند أهل البلدة فيحصل به الأمان للغريب، أما في هذا العصر فيندر أن يتحقق ذلك، والوسيلة البديلة التي يتحقق بها ذلك على أتم الوجوه وبشكل مباح، ولا يترتب عليه تفويت مصالح أو حصول مفسد أكد: هي الوثيقة التي تمنح للغريب، والتي يعلم بها إذن ولي الأمر للغريب بالدخول إلى البلد المسلم، أو الإقامة فيه وفق ما يعرف بتأشيرة الدخول، أو الإقامة. ومما يعضد ذلك أن الفقهاء ينصون على أن من شروط الأمان المتاح لكل مسلم ألا يكون في ذلك ضرر راجح^(١)، ومن المعلوم أنه لو فتح المجال لأي مسلم أن يدخل من شاء؛ لترتب على ذلك مفسد أمنية واقتصادية وسياسية لا تخفى على أحد. كما ينصون على أن الإمام لو منع المسلمين من إعطاء الأمان لأحد لزمهم ذلك^(٢)، وهذا الإلزام متحقق في العصر الحاضر من خلال الأنظمة التي تنظم الدخول إلى البلد المسلم، وتمنع أن يكون ذلك بطريقة عشوائية، فكل مواطن أو مقيم له أن يستقدم أو يستضيف من يشاء، ولكن وفق أنظمة محددة تحقق مصالح الجميع، والله أعلم.

(١) انظر: كنز الدقائق وشرحه: تبين الحقائق، ٢٤٧/٣، المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤، الروض

المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩٧/٤.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٣٤٥/٤.

المطلب الرابع

العوامل المؤثرة في مراعاة الواقع، وتوضيحها بالأمثلة

مراعاة الواقع تشمل: تحقيق المناط الخاص، وما يتصل به من مراعاة المآلات، وتشمل أيضاً: مراعاة الواقع الذي تعارف الناس عليه، وقد أفرد للحديث عن كل واحد منهما مسألة مستقلة.

المسألة الأولى: العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص، وتوضيحها بالمثال

قبل بيان العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص، يحسن بيان المراد بـ (تحقيق المناط الخاص)، وبيان المراد بقسيمه، وهو (تحقيق المناط العام)، وبيان علاقتهما بالحكم الشرعي، ثم الإشارة إلى أدلة اعتبار تحقيق المناط الخاص:

أولاً: بيان المراد بـ (تحقيق المناط الخاص)، والمراد بقسيمه، وهو (تحقيق المناط العام)، وبيان علاقتهما بالحكم الشرعي

إن أي اجتهاد شرعي يتكون من مقدمتين^(١):

المقدمة الصغرى: فهم الواقعة، ومعرفة تفاصيلها المؤثرة في الحكم.

المقدمة الكبرى: فهم الحكم الشرعي الواجب في هذه الواقعة، والاستنباط الصحيح له من الأدلة.

ثم يكتمل الاجتهاد بإدراج المقدمة الصغرى في حكم المقدمة الكبرى.

(١) انظر في فكرة هاتين المقدمتين: إعلام الموقعين، ٦٩/١، الطرق الحكمية، ص ٤، ١٣، الموافقات، ٣/٣١. ونص كلام ابن القيم في الموضوع الأول من الطرق الحكمية: «فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة».

لكن تصوير الواقعة في المقدمة الصغرى، وما يتصل بها من الحكم في المقدمة الكبرى على درجتين:

- إذ قد يكون تصوير الواقعة مقصوراً على ذكر المناط العام، أي الموضع المؤثر في الحكم بشكل عام، دون التفات إلى تفاصيل حال المكلف الذي صدرت منه الواقعة، فيكون الحكم شاملاً لكل من تحقق فيه مناط (وموضع) الحكم، وهذا ما يعرف بتحقيق المناط العام.
- وقد يكون تصوير الواقعة مفصلاً بحيث يشخص واقع مكلف بعينه أو جهة اعتبارية معينة، أو عقد معين... وهكذا، ومن ثم يُنزل الحكم عليه بشكل مباشر، وهذا ما يعرف بتحقيق المناط الخاص.

ولتوضيح ذلك بعبارة أخرى يُقال: تحقيق مناط الحكم على نوعين:

النوع الأول: يسمى تحقيق المناط العام، وقد عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن المراد به بأنه: "نظراً في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما"^(١). أي: تنزيل الحكم العام على جنس الواقعة، دون تخصيص الحكم بالمكلف الذي صدرت منه ذات الواقعة، وهذا ما يحصل في الفتاوى العامة.

النوع الثاني: يسمى تحقيق المناط الخاص، وقد عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن المراد به بأنه: "نظراً في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية"^(٢). أي: تنزيل الحكم الخاص على واقعة معينة، بعد دراسة وافية لجميع أبعادها التي يمكن أن تؤثر في الحكم. وهذا الاجتهاد يحصل في الأحكام القضائية التي تنزل على واقعة قضائية محددة، وفي الفتاوى الخاصة التي يُطلب من المفتي تنزيل الحكم فيها على واقعة معينة صادرة من مستفتٍ معين، أو جهة اعتبارية معينة.

(١) الموافقات، ٧٠/٤.

(٢) الموافقات، ٧٠/٤.

ثانياً: أهم أدلة اعتبار تحقيق المناط الخاص

من أهم أدلة اعتبار تحقيق المناط الخاص في الشريعة: ورود جملة من النصوص الشرعية التي تواردت على صور متشابهة في الظاهر، لكنها مختلفة في الحكم؛ بسبب اختلاف المناط الخاص الذي تعلق به كل حكم؛ منها:

١. أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة، تارة عن أفضل الأعمال، وتارة عن خير الأعمال، وتارة عن أي الإسلام أفضل، وتارة يعرف بذلك من غير سؤال... فكان التعريف والجواب مختلفاً، ولو حمل كل واحد منها على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل^(١). وهذا يدل على أن مبرر ذلك الاختلاف هو الاختلاف في تحقيق المناط الخاص.

٢. ومن مواقف النبي ﷺ التي أبدى فيها حكماً مختلفاً على الرغم من التشابه في الظاهر: أنه قيل من أعرابي الاكتفاء بالصلوات الخمس^(٢)، وحث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قيام الليل؛ وذلك مراعاة لحال كل منهما^(٣).

٣. ومن المواقف الأخرى المتشابهة في الصورة، لكن أجاب ﷺ بأجوبة مختلفة: أنه سئل عن القبلة للصائم، فأجازها للشيخ الكبير ومنعها للشاب^(٤).

٤. وأيضاً من المواقف التي روعي فيها اختلاف الحال: أنه ”آثر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بعض الغنائم قومًا، ووكل قومًا إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين“^(٥)^(٦).

(١) انظر: الموافقات، ٧١/٤.

وللاطلاع على بعض الأمثلة من الأحاديث، انظر: صحيح البخاري، ١٣/١، ح ١١، ١٩٧/١، ح ٥٠٤، ٥٥٣/٢، ح ١٤٤٧، صحيح مسلم، ٦٥/١، ح ٣٩ وح ٤٠، ٨٨/١، ح ٨٣.

(٢) انظر نص الحديث في صحيح البخاري، ٢٥/١، ح ٤٦، صحيح مسلم، ٤٠/١، ح ١١.

(٣) انظر نص الحديث في صحيح البخاري، ١٣٦٧/٣، ح ٣٥٣٠، صحيح مسلم، ١٩٢٧/٤، ح ٢٤٧٩.

(٤) انظر نص الحديث في سنن أبي داود، ٧٨٠/٢، ح ٢٣٨٧، سنن البيهقي، ٢٣١/٤، ح ٨٠٨٣، صحيح سنن أبي داود للألباني، ٦٥/٢، ح ٢٣٨٧.

(٥) الموافقات، ٧٣/٤.

(٦) الحديث بطوله أخرجه البخاري، ١١٤٨/٣، ح ٢٩٧٨، ومسلم، ٧٣٣/٢، ح ١٠٥٩.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص

إن تحديد العوامل المؤثرة في قدرة المجتهد على تحقيق المناط الخاص بالشكل الصحيح من الأمور الصعبة، وقد أشار الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) إلى سبب ذلك، وهو: ”أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين“^(١).

ولكن يمكن أن نتلمس أهم العوامل المؤثرة في تصحيح تحقيق المناط الخاص، فإن بعضها يتعلق بالمجتهد نفسه، وبعضها يتعلق بالواقعة المعينة:

ومن أهم ما يتعلق بالمجتهد:

١. سعة علم المجتهد وتنوعه، وإلمامه بشتى العلوم ذات الصلة بالاجتهاد.
 ٢. ما يتحلى به المجتهد من ملكة خاصة تتمثل في حنكته، وفراسته، ودقته، وبعد نظره.
 ٣. ما يكتسبه المجتهد من خبرة من خلال الممارسة المستمرة للاجتهاد، ولاسيما الاجتهاد الذي يبنى عليه عمل، كالفقهاء والأحكام القضائية.
 ٤. ما يمن الله به على المجتهد من الحكمة والفرقان؛ ولأهميتهما اكتفى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بهما، حيث بين ما ينشأ منه تحقيق المناط الخاص، فقال: ”هو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقُومُوا لِلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]“^(٢).
- ومن أهم ما يتعلق بالواقعة المعينة:

١. أن يظَهَرَ للمجتهد عند تنزيل الحكم الأصلي على واقعة معينة أن الحكم

(١) الموافقات، ٤/٦٦، ٧٠.

(٢) الموافقات، ٤/٧٠.

الأصلي غير منسجم مع مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها تحقيق المصلحة الشرعية، وإقامة العدل، ورفع الحرج.

٢. أن يظهر له ملحظ دقيق في ذات الواقعة، بحيث يستدعي الأمر إعادة النظر في الاجتهاد الأوّلي، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تأمل أدق في الواقعة، أو من خلال النظر في القرائن والملابسات المحتفة بها، أو من خلال سؤال أهل الاختصاص، كأهل الطب في الوقائع الطبية، وأهل الاقتصاد في الوقائع الاقتصادية، وأهل السياسة في الوقائع السياسية... وهكذا.

٣. أن يظهر له ملحظ دقيق في الشخص المعني بالواقعة، أو ظروفه المحيطة به، وهذا الملحظ قد يجده من خلال: تفرس في ذات الشخص واستكشاف ما يناسب طبيعته ومزاجه، أو من خلال النظر في حاله وعاداته ومكانه وزمانه... إلخ.

٤. أن يظهر له أن تطبيق الحكم الأصلي على الواقعة ستكون له في الغالب نتائج ومآلات غير مقبولة شرعاً، مما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها على النحو الذي يراعى فيه تلك المآلات.

ولا يخفى أن مراعاة المآلات من أسس الاجتهاد الشرعي^(١)، وحقيقته: ”هو نظر

(١) أدلة اعتبار مراعاة المآلات كثيرة، حيث جاء في القرآن الكريم عدة نواه أو أوامر بُني الحكم فيها على النظر في المآلات والنتائج التي يتوقعها العباد في المستقبل، بحيث لو لم يغلب على الظن تحققها في المستقبل، لكان الحكم بشكل مختلف.

ومن أمثلة ذلك من الآيات: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فإحداث حرق في السفينة فيه إضرار بها، لكن يترتب على ذلك في المال مصلحة أرجح، وهي عدم أخذ الملك لسفينتهم، وقد بنى الخضر تصرفه على هذا المال.

ومن أمثلة ذلك من السنة: ما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي تَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ =

المجتهد في العواقب التي يغلب على الظن حصولها عند تطبيق الحكم الشرعي، والإفادة من ذلك في تصوير أبعاد الواقعة واختيار الحكم المطابق لها أو توجيهه، بحيث يحقق المقصد من تشريعه على أكمل الوجوه^(١).

وقد بين الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وجه تأثير اعتبار المآلات في تحديد الحكم المناسب للواقعة، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك:

- فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.
- وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

= النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

فقد عدل النبي ﷺ عن قتل المنافقين على الرغم من كيدهم للإسلام، وضررهم المتأكد على المسلمين، لما يترتب على ذلك من مفسد راجحة تتمثل في استغلال أعداء الإسلام ذلك لتشويه سمعة المسلمين، وأنهم يأخذون بمجرد التهمة، مما يعني أن كل من يسلم فهو عرضة لنفس المصير إذا صدرت منه أدنى تهمة، وهذا يعني أن قتل المنافق سيستغلها أعداء الإسلام في الدعاية المضادة لعدالة الإسلام.

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٨٤/٢.

ومما يشترك فيه تحقيق المناط الخاص ومراعاة المآل: «أنهما يدخلان في تحقيق المناط بمعناه العام، الذي هو أحد مقدمتي الاستدلال».

ومن أهم الفروق بينهما: «أن تحقيق المناط الخاص يركز على النظر في الواقعة لتصورها وما يتصل بها من إضافات وتوابع في الوقت الحالي. أما مراعاة المآل فترتكز على النظر في النتائج، والآثار المتوقعة في المستقبل، أو استدراك ما يمكن استدراكه إذا ظهرت بعض النتائج أو مقدماتها على خلاف ما كان متوقفاً». المرجع السابق.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب^(١)، جار على مقاصد الشريعة^(٢).

رابعاً: توضيح العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص بالمثل:

حُكْمُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مجموعة من السَّرَّاقِ بالقطع، ثم استدراكه على نفسه بعد أن تبه إلى ملحظ دقيق يجعل هذه الواقعة تخالف الحكم العام:

هذا المثل يصلح دليلاً ومثالاً في أن واحد؛ فقد جاء عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: «أَصَابَ غُلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: هُوَ لَأَنَّ أَعْبَدَكَ قَدْ سَرَقُوا، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا. فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لِأَغْرَمْتُكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تَوْجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمُزْنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْتَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ: فَأَعْطَهُ ثَمَانِ مِائَةٍ»^(٣).

ففي هذا الأثر يلحظ أن الغلمان حصل منهم فعل السرقة، وتحققت فيهم الشروط العامة لتطبيق الحد، مما يعني أنهم داخلون في الحكم الأصلي وهو قطع يد السارق الثابت في النصوص؛ لهذا كاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقيم عليهم الحد، لكن عند التأمل في الواقعة يُلحظ أمرين:

الأمر الأول: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علم من حال السيد مع غلمانه أنه كان يجوعهم،

(١) الغب: العاقبة. انظر: المصباح المنير، مادة «غب»، ص ٤٧٧.

(٢) الموافقات، ٤/١٤٠.

(٣) أخرجه الإمام مالك مختصراً، ٧٤٨/٢، وعبد الرزاق بمعناه، ٢٣٨/١٠، ح ١٨٩٧٧، والبيهقي بلفظه، ٢٧٨/٨، وابن حزم في المحلى، ١١/، ٣٢٤، والبلغوي في شرح السنة مختصراً، ٣١٦/١٠، ح ٢٥٩٩.

وقد قال عنه ابن الترمكاني - في الجوهر النقي ٢٧٩/٨ -: «... وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه...».

ولا يعطيهم ما يسد حاجتهم من الطعام. وهذا تقصير كبير من السيد،
استحقق بسببه مضاعفة الغرامة.

الأمر الثاني: أنهم عندما سرقوا الناقة بادروا إلى نحرها وأكلها، وهذا يعني أن
دافع السرقة هو الأكل، وهذه شبهة استحقوا بها درء الحد عنهم.

فيلاحظ أن الحكم تغير لتغير مناطه، ومما يشابه الحكم في هذه الواقعة: عدم
قطع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يد السارق عام المجاعة^(١)؛ إذ الواقع الذي طرأ لعموم
الناس في ذلك العام (المتمثل في الجوع) يوجب أن يلتفت إليه في تقرير الحكم
الشرعي المطابق له، إذ مظنة الحاجة إلى المال المسروق لسد الرمق تعد شبهة تدرأ
بها الحدود، وهذا من تحقيق المناط، والإدراك الدقيق للمحل الذي تعلق به الحكم
الشرعي.

**المسألة الثانية: ضوابط أعمال العرف الذي ربط الشرع الحكم به، وتوضيحها
بأمثال**

الفرع الأول: المراد بالعرف

”المراد بالعرف: ما تسكن إليه نفوس طائفة من الناس، ويتتابعون عليه، بحيث
يصبح عادةً وسمة غالبية لدى السواد الأعظم منهم، سواء كان قولاً أم فعلاً“^(٢).

وقد عبر كثير من العلماء عن اعتبار العرف بقاعدة فقهية كبرى متفق عليها
قالوا فيها: ”العادة محكمة“^(٣). ومعناها: أن العادة تكون حكماً يرجع إليها في

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٥٩. لكن ذكره بدون إسناد.

(٢) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٩٠٧/٢.

(٣) وهذه القاعدة كما أنها من القواعد الخمس الكبرى التي لا يكاد يخلو منها أي كتاب من كتب القواعد،
كذلك يذكرها علماء الأصول، ومن كتبهم: قواطع الأدلة، ٤٥٧/٣، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨،
تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٤٠٤، إعلام الموقعين، ٦/٣، جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية
البناني، ٣٥٦/٢، البحر المحيط، ٥٠/٦، مراقي السعود وشرحاه: نشر البنود، ٢٦٥/٢، ومراقي
السعود، ص ٤٠٦.

الأحكام التي تركها الشارع مطلقة، وأحال في ضبطها إلى عادات الناس وأعرافهم. وهذا خير دليل على مرونة الشريعة والتفاتها إلى ما يحقق مصالح العباد على أكمل الوجوه، إذ من مقاصد الشريعة أن الأحكام التي من طبيعتها التغير من عرف لآخر: يُحال في ضبطها إلى ما يضمن تحقيق المصالح المقصودة منها على أعلى الوجوه، وذلك من خلال التعويل على ذات الأعراف والعادات المتغيرة التي من شأنها أن تنطلق مما يحقق مصالح أهل العرف”^(١).

ونصوص الكتاب والسنة - التي تثبت أن هناك طائفةً من الأحكام وردت مطلقة وأحيل في ضبطها إلى أعراف الناس - من الكثرة بمكان، ولا يناسب السياق لسردها، وقد أشار بعض العلماء إلى جنس كثير من هذه الأدلة، منهم ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، حيث قال: ”وكل ما تكرر من لفظ (المعروف) في القرآن نحو قوله **سُبْحَانَ رَبِّيَ عَظِيمًا**: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالمراد به ما يتعارف عليه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر”^(٢).

الفرع الثاني: ضوابط إعمال العرف الذي ربط الشرع الحكم به

الضابط الأول:

أن يكون إعمال العرف في النطاق الذي أحال الشرع الحكم فيه إلى العرف^(٣) وهذا الضابط وضعه الزركشي (ت ٧٩٤هـ)؛ حيث قال: ”قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يُحكَّم فيه العرف. ومثله بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره. ومرادهم: أنه يختلف

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٩١٠/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ٤٤٩/٤، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٦١/١.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٧٦/١، الفرق ٢٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨، السؤال ٣٩، الموافقات، ٢١٦/٢، المصلحة المرسله لـ د. محمد بوركاب، ص ٢٤٠، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٨٨٩/٢، فقرة ٥١٤، و ٩٠٤، فقرة ٥٢٤، العرف لـ د. عادل قوته، ٢١٠/١.



حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره،
وحال الأمن والخوف^(١).

ومن خلال هذا النص والنص المنقول -أنفاً- عن ابن النجار ندرك أن العرف
الذي تتغير الفتوى تبعاً له يشمل أمرين:

الأمر الأول: إذا ذكر الشرع حكماً مطلقاً، ولم يبين صفته الضابطة، كتحقق
شروط الحرز في السرقة، وما يحصل به القبض في العقود... إلخ، مما يدل
ضمناً على أن المرجع فيه هو العرف، فيتغير الحرز والقبض بتغير العرف.

الأمر الثاني: إذا أحال الشرع إلى العرف صراحةً، مثل: النفقة على الزوجة
بالمعروف، فالفتوى فيه تكون تبعاً للعرف؛ لهذا نلاحظ أن القضاة في
المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية يبنون الحكم في مقدار النفقة
الأسرية على ما يقرره أهل الخبرة بأعراف الناس، وهم هيئة الخبراء في
أي محكمة.

فهذا النوع من الأحكام يرجع فيه إلى العرف، فإذا استقرت الفتوى في زمان أو
مكان على عرف سائد، ثم تغير العرف في زمان آخر أو مكان آخر، فيجب أن تتغير
الفتوى بحيث تطابق العرف الجديد، وإلا صارت الفتوى القديمة تتكلم عن واقعة
فات أوانها، وبقيت الواقعة الجديدة بلا حكم.

ولخطورة الجمود على الحكم الأول على الرغم من تغير العرف الذي بني عليه،
فقد حذر العلماء من ذلك بأقوى العبارات وأغلظها، ومن ذلك:

قول القرافي (ت ٦٨٤هـ): ”... الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما
دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالتنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في

(١) المنشور، ٣٩١/٢، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوي، ٢/٢١٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية، ٢٣٥/١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٥١، تكملة المجموع لابن السبكي، ١١/٣٧٤،
الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٣٥، شرح الكوكب المنير، ٤/٤٥٢، مغني المحتاج في شرح المنهاج،
١/٢٧٣.

البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟

وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^(١).

وقد نقل ابن القيم (ت ٧٥١هـ) كلام القراي في السابق، ثم علق عليه فقال: ” وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم - على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم - بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرم ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان“^(٢).

وكما أن الفتوى بدون اعتبار العوائد المؤثرة خطيرة، كذلك العمل بالعوائد غير المؤثرة، أو التسرع في تصنيف الواقعة على أن الحكم فيها من قبيل الأحكام المبنية على العوائد المتغيرة لا يقل خطورة؛ لهذا فإن المجتهد كما هو معني بعدم إغفال أعراف الناس المؤثرة في توصيف الواقعة، فهو معني أيضاً بأمرين:

- (١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٧٦/١، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨، السؤال ٣٩.
- (٢) إعلام الموقعين، ٣/٧١.

أحدهما: التحققُّ من أن الحكمَ في الواقعة من قبيل الأحكام المبنية على العوائد المتغيرة. ومما يدخل في الأحكام المربوطة بالعوائد دخولاً أولياً: ” ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة والآداب، وما يجري في معاملاتهم من كيفية القبض، وحفظ الأمانات، وتقديم الصداق وتأجيله، وكيفية الإجراءات، ووسائل توثيق المعاملات. فهذه ليست أحكاماً شرعية، ولكنها مناطٌ ومتعلقٌ للأحكام. وهذه الصور هي التي تخضع للأعراف، وتغيرات الزمن، وأحوال الناس، والأحكام تتغير بتغير مناطها، فحين يشترط في الشاهد ألا يأتي بما يخل بالمروءة، ينظر إلى عادات أهل بلده فيما يكون مخلاً وما لا يكون، وهكذا في قبض المبيع والصداق، وتفسير الألفاظ في الأيمان والطلاق والأوقاف، وكذلك مقدار ما ينفق على الأولاد والزوجة، المرجع فيه إلى أعراف الناس، وطبقاتهم، وعاداتهم“^(١).

الثاني: تفحص هذه الأعراف، والتحقق من أن بواعثها منسجم مع مقاصد الشريعة وكلياتها؛ إذ العادة - كما قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) - ” غير موجبة شيئاً بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها“^(٢).

الضابط الثاني:

أن تتحقق في العرف الذي يراد مراعاته الشروط العامة لاعتبار العرف: وهذه الشروط هي:

١. أن يكون العرف مطرداً، أو غالباً:

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: ”إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت“^(٣).

(١) رفع الحرج لـ د. صالح بن حميد، ص ٣٢٥، وانظر: ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢٨٢.

(٢) قواطع الأدلة، ٤٥٧/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٢٤/١، ولابن نجيم، ص ١١٧، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٥، شرحها للأتاسي، ٩٥/١.

والمراد بهذا الشرط: أن يتوافق أهل العرف على العمل بالعرف في جميع الحوادث، أو أكثرها^(١).

ومما يعلل به لهذا الشرط: أن العرف لم يرتقِ إلى درجة الاحتجاج به إلا لتوافق أهل الشأن أو أغلبهم على أنه يحقق مصالحهم، فإذا لم يصل العرف إلى الشروع والقبول لدى عامة أهل الشأن، فلا عبرة به حينئذٍ.

ومن الأمثلة على ذلك: تحديد مسافة السفر ومدته بناءً على العرف: فلا يكون معتبراً إلا إذا توافق عليه جميع الناس أو أغلبهم.

٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها:

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: ”العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر“^(٢).

والمراد بهذا الشرط: أن يكون العرف الذي يراد الرجوع إليه في تفسير لفظ ما، أو عمل ما سابقاً للفظ أو العمل، وممتداً إلى وقت إنشائها، بحيث يكون متزامناً معهما، لا أن يكون متأخراً عنهما.

ومما يعلل به لهذا الشرط: أن العرف لو كان متأخراً عن التصرف فلا عبرة به حينئذٍ؛ لأن العرف المتأخر لم يكن موجوداً حال إنشاء التصرف، مما يعني أنه لم يكن معلوماً لدى الطرفين، فكيف يزعم أحدهما أنه كان يقصد العرف المستقبلي المجهول عند إبرام التصرف؟!؛

ومن أمثلة ذلك: لو تعاقد على تصنيع أثاث لمنزله، على أن يستلمه بعد سنة مثلاً، وكان العرف السائد عند إبرام العقد أن يتكفل البائع بتوصيل الأثاث إلى منزل المشتري، ولكن عندما حل الأجل، صار العرف أن يتكفل المشتري بتكلفة النقل، فحينئذٍ على البائع التوصيل؛ لأنه لا عبرة بهذا العرف المتأخر عن العقد، وإنما العبرة بالعرف السائد عند إنشاء العقد.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٢/٨٧٤، فقرة ٥٠٤.

(٢) انظر: المنثور، ٢/٢٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٢٣١، ولابن نجيم، ص ١٢٥.

٣. ألا يعارض العرفُ تصريحُ بخلافه:

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقاعدة قالوا فيها: ”لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح“^(١).

والمراد بهذا الشرط: ألا يرد في التصرف الذي يراد تحكيم العرف فيه تصريح يمنع من إعمال العرف.

ومما يعلل به لهذا الشرط: أن العمل بالعرف من قبيل الدلالة الظنية التي يلجأ إليها فيما لم يرد فيه تصريح، وحيث ورد التصريح بما يخالفها تعين العمل به؛ لأنه الأصل.

ومثال ذلك: لو كان العرف ألا يقوم المفاوض بالتخلص من بقايا الترميم، وتنظيف البناية منها، لكن المالك اشترط ذلك صراحةً، وقبل المفاوض: فليس له التمسك بالعرف؛ لأن المالك قد صرح بخلافه، وقبل المفاوض بذلك.

٤. ألا يكون في العرف تعطيلٌ لنص ثابت، أو لأصل قطعي^(٢):

ومن القواعد المتفق عليها والتي يدخل تحتها هذا الشرط أنه: ”لا مساغ للاجتهاد في مورد النص“^(٣).

والمراد بهذا الشرط: أن بناء الحكم على العرف ضرب من أضرب الاجتهاد،

(١) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٧٨٧/٢، قاعدة ١٥٣، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣، شرحها علي حيدر، ٢٨/١، وللأتاسي، ٢٨/١، المدخل الفقهي العام، ٨٧٩/٢، فقرة ٥٠٦، و٩٧٣، فقرة ٥٨٠.
(٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٨٢٥/٢، العرف والعادة لـ د. أحمد أبو سنة، ص ٨٠، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ٨٨٠/٢، فقرة ٥٠٧، العرف لشبخنا أ. د. أحمد المباركي، ص ٩٧، العرف لـ د. عادل قوته، ٢٤٢/١، العرف والعمل لعمر الجيدي، ص ١٠٧، العرف لمصطفى محمد رشدي، ص ٥٧، ٦٤.

(٣) انظر: كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٥٠٤/١، المستصفي، ٣٨٢/٢، الإحكام للآمدي، ٢٠٩/٤، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤١، إعلام الموقعين، ٢٤٧/٢، التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٠١/١، تقرير القواعد لابن رجب، ١٩/٢، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٩٨٨/٢، قاعدة ٢٠٩.

القضاة الشرعيين بقطع يد السارق في العصر الحاضر، صعوبة توافق الناس على تحقق شرط السرقة من الحرز، فمثلاً: يتوافق الناس على أن حفظ الأموال النقدية الكبيرة في مقر المصارف يعد حرزاً معتبراً إذا تم الالتزام بالتعليمات المشددة في ذلك. أما حفظ الأفراد للأموال النقدية الكبيرة (كالتى تدخل فيها خاانة الملايين من الريالات) في مقر سكنهم، فإنه يصعب توافق الناس على الحرز المناسب لها؛ لأن مجرد إخراج هذه الأموال الكبيرة من المصارف يعد في حكم التفريط في حفظها من الأساس.



الخاتمة

نخلص في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. عند نقل النصوص الشرعية إلى حيز التطبيق قد تحتف بعض الوقائع بعوارض مؤثرة في الحكم، مما يجعل إلحاقها بنظائرها الظاهرة لا يحقق عدالة الشريعة ومصالح العباد في الدارين على الوجه الذي تتوخاه مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة، مما يستدعي تخصيص هذه الوقائع باجتهاد خاص منضبط، يراعي بقاء حكمها تحت منظومة قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية. وكذلك الحال فيما لو كانت هذه النصوص بُنيت على مصالح أو أعراف متغيرة في الأساس، مما يستدعي تخصيص المصالح والأعراف الجديدة باجتهاد جديد يناسبها، وهذان الحكمان هما ما تمثلهما قاعدة البحث.

٢. تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية يقتضي الموازنة بين مقتضى الحكم الأصلي الذي تدل عليه تلك النصوص، وضوابط الاستثناء منها. وللوفاء بذلك يتعين النظر في الوقائع التي يحتمل استثنائها من الحكم العام، فإن تحققت فيها الضوابط الشرعية المعتبرة للاستثناء جاز ذلك، وإلا تعين البقاء على الحكم الأصلي الذي يدل عليه ظاهر النصوص.

٣. حالات الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد خاص يخرجها عن الدلالة الظاهرة للنصوص - من الوقائع التي تدخل في المدلول الأصلي للنصوص - لا تكاد تخرج عن خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يترتب على الالتزام بالحكم الاستفادة من النص تقويت مصلحة ضرورية أرجح في نظر الشرع من ذلك الحكم، فتقدم هذه

المصلحة الضرورية على الحكم الأصلي استثناءً. ويجب أن يراعى في هذا التقديم ضوابط إعمال الضرورة.

الحالة الثانية: أن يترتب على الالتزام بالحكم المستفاد من النص تقويت مصلحة حاجية أرجح في نظر الشرع من ذلك الحكم، فتقدم هذه المصلحة الحاجية على الحكم الأصلي استثناءً. ويجب أن يراعى في هذا التقديم ضوابط إعمال الحاجة.

الحالة الثالثة: أن يكون النص الشرعي قد ربط الحكم بمصلحة متغيرة؛ فيتغير الحكم بتغيرها. ويجب أن يراعى في تقديم المصلحة الجديدة ضوابط إعمال المصلحة التي ربط الشرع الحكم بها.

الحالة الرابعة: أن يكون النص الشرعي قد ربط الحكم بعرف متغير، أو تحفّ الواقعة بمؤثرات متغيرة، فيتغير الحكم بتغيرهما. ويجب أن يراعى في تقديم العرف الجديد: ضوابط إعمال العرف الذي ربط الشرع الحكم به، وكذلك يجب أن يلاحظ في مراعاة الوقائع المتغيرة: العوامل المؤثرة في تحقيق المناط الخاص، واعتبار المآلات.

الحالة الخامسة: أن يكون هناك تجاذب بين دليل الواقعة المتبادر إلى الذهن، وأدلة أخرى لها ارتباط بمناط الواقعة؛ مما يستدعي التوفيق بين هذه الأدلة عن طريق الجمع بينهما بالتأويل مثلاً، أو بتقديم مدلول أحدها على جزء من مدلول الآخر على سبيل التخصيص أو التقييد... إلى غير ذلك من صور الجمع.

وقد يتعذر التوفيق بين الدليلين، فيتعين ترجيح أحدهما على الآخر بطريق معتبر من طرق الترجيح.

ومما يعول عليه كثيراً في ذلك: مراعاة ما يكون أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأكثر انسجاماً مع قواعدها العامة، وأصولها الكلية.

ويجب أن يراعى في كل وجه من وجوه التقديم في هذه الحالة الضوابط الشرعية المطلوبة، فإن كان وجه التقديم هو تأويل النص، فيتعين تحقق شروط التأويل الصحيح، وإن كان ذلك من قبيل التخصيص أو التقييد أو الترجيح فتتبع مراعاة أحكام التخصيص أو التقييد أو الترجيح... وهكذا.

٤. عند تتبع نماذج من الآراء المتطرفة المنسوبة للشريعة يلاحظ أن من أسبابها الرئيسة الانحراف عن الطريق الوسط المعتدل الذي يقتضي الموازنة بين الأدلة الأصلية، والأدلة التي تقتضي الاستثناء منها، سواء أكان ذلك في الإفراط في إعمال الأدلة الأصلية، مع أن طبيعة الواقعة تقتضي تخصيصها باجتهاد يخصها بحكم استثنائي. أم كان الانحراف في التفريط في إعمال الأدلة الأصلية بتوهم أن الواقعة مستثناة منها مع أن المقتضى الشرعي يمنع استثناءها.

٥. المعيار الشرعي للاستثناء من الحكم الأصلي: هو تحقق الضوابط المعتمدة لسبب الاستثناء، والأسباب الرئيسة للاستثناء خمسة: الضرورة، الحاجة، المصلحة، مراعاة الواقع، وجود قرائن صارفة عن العمل بالدليل الأصلي.

٦. لكل واحد من أسباب الاستثناء الخمسة -أنفة الذكر- ضوابط لا بد من تحققها جميعاً قبل تصحيح الاستثناء. ويكتشف التطرف في الاستدلال إذا حكم بموجب سبب الاستثناء مع تخلف أحد الضوابط، أو عند الغفلة عن الاستثناء على الرغم من تحقق جميع الضوابط.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث في البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الفرقان، الدار البيضاء. ط ١، ١٧١٤هـ/١٩٩٧م.
٢. إبطال الحيل، عبيد الله بن محمد، ابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٣. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع علي بن محمد العمران، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٣٤هـ.
٤. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق. دار الراية. ط ١، ١٤١٨هـ.
٥. أحكام القرآن. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
٦. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). القاهرة: دار الحديث. ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط ٢، ١٤١٦هـ.
٩. إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار المعرفة، بيروت.

١٠. أخبار أبي حنيفة وأصحابه. حسين بن علي، أبو عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ). بيروت: عالم الكتب. ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٩٨٥م.
١٢. أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه. أ. د. سليمان بن صالح الفصن. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
١٣. الاستحسان حقيقته - أنواعه - حجته - تطبيقاته المعاصرة. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٤. الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي. أ.د. السيد صالح عوض. ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥. الاستحسان في الشريعة الإسلامية موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة. د. راسم محمد عبدالكريم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ٢٠١٢م.
١٦. الاستحسان وأثر العمل به على مسائل الأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة. د. عروة عكرمة صبري. الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٧. الاستذكار، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر بالقاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٨. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم. ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.



٢٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام.
ط ١، ١٩٩٨م.
٢١. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج السبكي
(ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢. أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر. وكالة المطبوعات، الكويت. ط ٦،
١٩٨٢م.
٢٣. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ).
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة
إحياء المعارف النعمانية). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤. أصول الفقه. محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: أ.د. فهد بن
محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان. ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم (ت ٧٥١هـ).
تعليق: محمد المعتصم بالله. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، ١٩٩٦م.
٢٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. محمد بن أبي بكر، ابن القيم
(ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة
فرقد الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧. الأموال. القاسم بن سلام، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: محمد خليل هراس.
قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي
(ت ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي. ط ٢.
٢٩. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). بيروت:
عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).

٣٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. أحمد بن يحيى
الونشريسي (ت ٩١٤هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم
(ت ٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط ٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). مراجعة:
د. عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ).
دار الحديث، القاهرة
٣٤. البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق
د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر، مصر. ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٥. البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة. محمد
بن أحمد، ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ). حقه: د. محمد حجي وآخرون. دار
الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٧. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب
العلمية. ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
٣٨. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). دائرة
المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.
٣٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي، ابن
فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزليعي (ت ٧٤٣هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة. ط ١، ١٣١٣هـ.
٤١. تجربتي في القضاء. معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين. محاضرة أقامتها جمعية قضاء السعودية، في مقر المعهد العالي للقضاء بالرياض، في ٢١/١/١٤٣٥هـ. منشورة على اليوتيوب ورابطها: <http://www.youtube.com/watch?v=Wa1PTeitSrQ>
٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ١٩٨٣م. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان ناظر زادة (حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٤. تعارض دلالة اللفظ والقصد. د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الجمعية الفقهية السعودية، مكتبة كنوز إشبيلية، الرياض. ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٤٥. تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. محمد بن العمادي المشهور بأبي السعود (ت ٩٥١هـ). دار الفكر.
٤٦. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم البناء. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. بيروت: دار ابن حزم. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم. ط ١، ١٤١٤هـ.
٤٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٩. التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

- (ت ٥١٠هـ). تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم. جدة: دار المدني للطباعة والنشر. ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٥٠. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١. الجامع الكبير (المشهور بسنن الترمذي). محمد بن عيسى، الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي. بيروت: دار الجيل. ط ٢، ١٩٩٨م.
٥٢. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٥٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي. علي بن عثمان، ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ). دار الفكر.
٥٤. الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها. أحمد كافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٥. الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ) إعداد: أحمد بن عبدالرحمن الرشيد. إشراف: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.
٥٦. حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. ط ٢، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٥٨. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن). محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ). مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٩. الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض، وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٠. حجة الله البالغة. ولي الدين الدهلوي. اعتنى به: محمد طعمة حلي. بيروت: دار المعرفة. ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٦١. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني. الرياض: مكتبة دار المنهاج. ط ١، ١٤٢٨هـ.
٦٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). عالم الكتب. ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٥. الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية. د. أحمد عبد الكريم نجيب. بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ورابطه: <https://cutt.us/9RgPP>.
٦٦. دلائل النبوة. أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٧. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١، ١٩٩٤م.
٦٨. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. صالح بن عبد الله، ابن حميد. دار الاستقامة. ط ٢، عام ١٤١٢هـ.

٦٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
(مطبوع مع حاشية ابن قاسم). ط ٤، عام ١٤١٠هـ.
٧٠. زاد المسير في علم التفسير. عبدالرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي
(ت ٥٩٧هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم
الجوزية (ت ٧٥١هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. بيروت:
الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. ط ٥ عشرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٢. المسالك في شرح مؤطاً مالك. محمد بن عبدالله، أبو بكر بن العربي
(ت ٥٤٣هـ). تعليق: محمد السليمانى وعائشة السليمانى. دار الغرب
الإسلامي. ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ).
بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٤. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر.
٧٥. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، الحافظ أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: عزت عبيد الدعاس. حمص: دار الحديث.
٧٦. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة.
٧٧. سنن النسائي (الصغرى) بشرح السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية السندي
(ت ١١٣٨هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات
الإسلامية. ط ٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٨. السيرة النبوية. عبدالملك بن هشام بن أيوب، أبو محمد المشهور بابن هشام
(ت ٢١٨هـ). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٩. شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش
وشعيب الأرنؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٢٠١٤هـ/١٩٨٣م.
٨٠. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد، عضد
الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨١. الشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ).
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
٨٢. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد، ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق:
د. محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨٣. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر
(ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية.
٨٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو
العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة:
مكتبة الكليات الأزهرية.
٨٥. شرح صحيح البخاري. علي بن خلف، أبو الحسن ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ).
تعليق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٨٦. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي، الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق:
أ.د. عبدالله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٧. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق:
مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط ٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٨. صحيح الجامع الصغير وزيادته. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
(ت ١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨٩. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ).
الرياض: مكتبة المعارف. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٠. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحرّاني (ت ٦٩٥هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٣٩٧هـ.
٩٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
٩٣. عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٤. العرف. عادل بن عبدالعزيز وليّ قوته. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م.
٩٥. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية. مصطفى محمد رشيد، مفتي الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والتوزيع.
٩٦. العرف وأثره في الشريعة والقانون، أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٧. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة. ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٨. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب. عمر بن عبدالكريم الجيدي. المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب. عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٩. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ). تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار النوادر، سوريا. ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٠. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن، أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ). المطبعة الميمنية.
١٠١. الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: دار الريان. ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبدالعزيز ابن باز. دار الفكر.
١٠٣. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٠٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستقصى). عبدعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
١٠٥. الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). تحقيق: إياد الطباع. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق. ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٦. قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين. الرياض: مكتبة الرشد. ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٠٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه. منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٠٨. القواعد. محمد بن محمد المقرئ (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٠٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٠. القواعد الفقهية. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). مصر: دار البصيرة، صفاء: دار الآثار.
١١١. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. ط ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١١٢. الكاشف عن المحصول في علم الأصول. محمد بن محمود، أبو عبد الله العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١٣. الكامل في التاريخ. علي بن محمد، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: عمر تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١٤. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل العزازي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل. ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ). تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١١٧. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط ٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١١٨. مباحث الاستصحاب والاستحسان ومآلات الأفعال. ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٩. المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

الرياض: دار عالم الكتب. عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢٠. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٢. المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). حققه: محمد نجيب المطيعي. الرياض: دار عالم الكتب. عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ). جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. الرياض: دار القاسم.

١٢٥. المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبدالله، ابن العربي (ت٥٤٣هـ). اعتناء: حسين البدرى وشريكه. عمان: دار البيارق. ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٦. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٧. المختصر في أصول الفقه. علي بن محمد، ابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: د. محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

١٢٨. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط٩، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

١٢٩. مراقبي السعود إلى مراقبي السعود. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت١٣٢٥هـ). تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي. القاهرة: مكتبة

ابن تيمية. ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣٠. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة.
١٣١. المستقصى من علم الأصول. محمد بن محمد، الغزالي (ت ٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبى، دار إحياء التراث العربي.
١٣٢. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. القاهرة: دار هجر. ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣٤. مسند البزار. أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٣٥. المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. د. محمد أحمد بوركاب. دبي: دار البحوث. ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
١٣٧. المصنف. عبدالرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣٨. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ/١٩٦٤م.
١٣٩. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤١. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٤٢. المنتقى شرح موطأ مالك. سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٣. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - أعمال موسوعية مساعدة - طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤٤. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٥. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط ٣، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
١٤٦. الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
١٤٧. الموقع الشبكي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: <https://cutt.us/21vHX>
١٤٨. الموقع الشبكي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: <http://www.iifa-aifi.org/4888.html>
١٤٩. نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٠. نظرية الاستحسان. أسامة الحموي. إشراف د. محمد سعيد رمضان البوطي. بيروت: دار الخير. عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٥١. نظرية الضرورة الشرعية. د. جميل محمد بن مبارك. مصر، المنصورة: دار الوفاء. ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٢. نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي. دمشق: مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٥٣. نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية.
١٥٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله. الرياض: دار ابن القيم. القاهرة: دار ابن عفان. ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

